خصوصية التفرقة ما بين العنوان التجاري والاسم التجاري في التشريع البحريني " دراسة مقارنة"

د. سامر محمد الزعبي
استاذ القانون التجاري المساعد
كلية الحقوق، جامعة البحرين

الملخص

تقوم هذه الدراسة على ضرورة التمييز بين الاسم التجاري والعنوان التجاري لما لهما من وظائف وخصوصية تختلف تماما عن بعضها البعض وانعكاسهما على الحياة التجارية ودورهما في حياة التاجر. فالعنوان لا يعدو إلا أن يكون مرتبطاً بالتاجر نفسه لتميز التجار عن بعضهم البعض، أما الاسم التجاري فتظهر أهميته لتمييز المحال التجارية عن بعضها.

وستظهر هذه الدراسة انه ليس هناك موقفاً واضحاً للمشرع البحريني للتمييز بين العنوان التجاري والاسم التجاري، فتارة يعرف العنوان التجاري على أنه اسم تجاري، وتارة اخرى يعرف الاسم التجاري على انه عنوان تجاري، وهذا يعود للخلط القانوني بينهما ولعدم وجود آلية قانونية واضحة للتمييز بينهما مما ادى إلى نتائج ستظهرها الدراسة بعمق، ولا شك أن التمييز بين العنوان التجاري والاسم التجاري يظهر في عدة مجالات منها القانون الذي ينظمهما وآلية مخاصمة التاجر، وكما تظهر أيضا في حقيقة مباشرة التاجر لعمله، وماذا كانت تتم عن طريق عنوانه او اسمه، وسيتم القاء الضوء على واقعية علاقة المتجر بالعنوان التجاري ومدى اعتباره جزءاً من المتجر من عدمه.

Abstract

This study is based on the need to distinguish between the commercial name and the commercial title because of their functions and privacy which differ from each other and their reflection on commercial life and their role in the life of the merchant. The commercial title is only related to the merchant himself to distinguish the merchants from each other, but the commercial name appears to be important in distinguishing shops from each other.

This study shows the absence of a clear role for the Bahraini legislator to distinguish between the commercial name and the commercial title as sometimes the commercial title is defined as commercial name and vice versa due to the confusion between them and the absence of a clear legal mechanism to distinguish between them which led to results which the study will show in depth. There is no doubt that the distinction between commercial name and commercial title appears in several areas, including the law it regulates and the mechanism of the trader's litigation.

It also appears in the fact that the merchant directs his work, whether it is done by his commercial title or his commercial name, and will shed light on the reality of the relationship between the store and the commercial title and whether it is part of the store or not

المقدمة:

مما لا شك فيه أن فكرة العنوان التجاري والاسم التجاري من المسائل المرتبطة في العالم التجاري بشكل وثيق، سواء تعلقت بالسمعة التجارية ام القيمة المالية والاقتصادية لهذين العنصرين، كما لها دور مهم في التهيئة النفسية لطبيعة العمل الذي يمارسه التاجر امام الجمهور، ولكون العنوان والاسم التجاري اصبحا من الضرورات التجارية لبدء أي مشروع بل اتسعت هذه الضرورة لتكون اجبارية بموجب القانون، والتي لا يستطيع اي تاجر ممارسة اعماله دونهما.

ولكون المنافسة المشروعة هي اهم متطلبات التاجر، فظهر انعكاس هذين العنصرين على المنافسة الشريفة بين التجار من خلال ضرورة حماية هذين العنصرين بالوسائل التي كفلتها القوانين. فالاسم التجاري يلعب دوراً جوهرياً في تمييز المحال عن بعضها البعض، والعنوان التجاري يلعب دوراً اساسياً في التفرقة بين التجار.

وعليه، يتناول هذا البحث مسألة خصوصية التفرقة بين الاسماء التجارية التي نظمها قانون الاسماء التجارية البحريني([1]) والعناوين التجارية التي نظمها قانون التجارة البحريني،([2]) وذلك بقصد بيان المسائل القانونية المبهمة واللبس الحاصل بينهما من خلال القاء الضوء على أهم نقاط الاختلاف سواء من حيث المفهوم ام التصرف فيهما بالإضافة لحمايتهما القانونية، وعلاقة كليهما بالمتجر من جهة والتاجر من جهة أخرى، وضرورة توضيح الآثار القانونية التي تنتج عن عدم التفرقة بينهما.

مشكلة الدراسة:

في هذه الدراسة يظهر عدم الوضوح الكامل واللبس في تعريف كل من الاسم التجاري والعنوان التجاري، ودورهما في تكوين المتجر.

---

[1]) قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن الاسماء التجارية منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٠٤٧،١٢ ابريل ٢٠١٢.

[2]) مرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٧ بشان اصدار قانون التجارة ملحق الجريدة الرسمية رقم ١٧٣٩،٢٦ مارس ١٩٨٧.

١. فما هو المقصود من ذكر العنوان التجاري كأحد العناصر المعنوية للمتجر؟ بالرغم من أن العنوان التجاري يهدف بالدرجة الاولى للتمييز بين التجار.
٢. وهل بذكر العنوان التجاري كأحد العناصر المعنوية للمتجر استبعادا للاسم التجاري؟
٣. وهل يستطيع التاجر الاكتفاء فقط بالعنوان التجاري واستبعاد الاسم التجاري؟
٤. ما هي الألية القانونية المستخدمة التي نص عليها المشرع البحريني للتفريق بين الاسم التجاري عن العنوان التجاري والتمييز بينهما؟
٥. ما مدى صحة القول الذي يقول بجواز بيع أو إيجار العنوان التجاري؟
٦. في حال مخاصمة التاجر هل يتم رفع الدعوى على اسمه التجاري او على عنوانه؟
٧. هل يوقع التاجر باسمه التجاري ام بعنوانه التجاري؟

إن التساؤلات السابقة تشكل الإشكالية الرئيسة التي كانت عاملا دافعا لاختيار هذا الموضوع، بغية التعرف على الجوانب القانونية للاسم التجاري والعنوان التجاري.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية في كونها تلقي الضوء على الخلـــط الحاصل ما بين الاسم التجاري والعنوان التجاري والذي ادى بدوره إلى استخدام العنوان التجاري كاسم تجاري لتمييز المحال التجارية عن بعضها البعض، وكما تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على النطاق القانوني لملكيـــة الاســـم التجـــاري والعنوان التجاري وحماية كل منهما ضمن الاطر القانونية المرسومة في قـــانون التجارة البحريني وقانون الاسماء التجارية.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة بشكل أساسي على المنهج التحليلي؛ وفقا للتشريع البحريني والتشريعات الوضعية محل المقارنة، وذلك سعياً لتوضيح اللبس الحاصل بين الاسم التجاري والعنوان التجاري، وطرح الحلول للتمييز بينهما. غير أن مقتضيات الدراسة تستدعي الاستعانة أحيانا بمنهج آخر، إذ لا غنى للباحث عن المنهج الاستقرائي للإحاطة بفكرة البحث.

سيتم البحث وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: المفهوم العام للعنوان والاسم التجاري

المبحث الثاني: القواعد القانونية للعنوان والاسم التجاري

المبحث الثالث: أهمية التمييز بين العنوان التجاري والاسم التجاري

المبحث الأول

المفهوم العام للعنوان والاسم التجاري

نصت اغلب التشريعات([1]) على مفهوم العنوان التجاري والاسم التجاري بشكل صريح في نصوصها القانونية، كما تطرقت إلى فكرة المتجر والعناصر المكونة له، فكان لابد من التطرق في هذا الفصل إلى المفهوم العام للعنوان التجاري والاسم التجاري محل الدارسة بالتفصيل مع القاء الضوء على العلاقة القانونية بينهما، فتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سيتناول المبحث الاول تعريف العنوان التجاري وخصائصه، ويتناول الثاني مفهوم الاسم التجاري وخصائصه القانونية.

المطلب الأول

مفهوم العنوان التجاري وخصائصه

افرد المشرع البحريني المواد (٥٠-٥٨) من قانون التجارة البحريني للنص على فكرة العنوان التجاري وطبيعته القانونية كجزء اساسي من التزامات التجار، وأكدت على اهميته التجارية لما يعكس من حقيقة وطبيعة عمل التاجر امام الجمهور، فالعنوان التجاري هو دالة الغير على التاجر، لذا أكدت نصوص القانون التجاري البحريني على ضرورة تسجيله في سجل خاص لحمايته من اي اعتداء من قبل الغير، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في الاول المفهوم القانوني للعنوان التجاري، وفي الثاني خصائص العنوان التجاري.

---

[1]) **المادة (٤١) من قانون التجارة الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦، والمادة(٤٢) من قانون التجارة اليمني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١ .**

الفرع الأول

مفهوم العنوان التجاري

ان المفهوم العام للعنوان التجاري هو الاسم الذي يتخذه التاجر لذاته سواء أكان شخصاً طبيعياً أو شركة ليميز به نفسه عن باقي التجار، والذي يمثل اسمه ولقبه الحقيقين مع امكانية إضافة ما يلزم من عبارات تتسق مع طبيعة عمله لتمييزه عن باقي التجار المسجلين مسبقا في السجل التجاري، وكما يمثل هذا العنوان حقا للتاجر بموجب القانون، والذي يلزم بتسجيله ووضعه داخل متجره، وإلا اعتبر مخالفاً للقانون، فهو الذي يدل الاخرين على حقيقة هذا التاجر وطبيعة وقوته الاقتصادية والائتمانية فبالتالي، يعكس ثقة الزبائن في شخص التاجر.([1]) وهذا

---

[1]) صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، (٢٠٠٣)، ص٢٢٢. وراجع مصلح الطراونة، الأحكام القانونية للعنوان التجاري والاسم التجاري في القانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد (١٧) العدد (٣)، ٢٠٠٢، ص١٩٧. وراجع عزالدين مرزا ناصر العباسي، الاسم التجاري دراسة قانونية مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص٦٦. باسم محمد صالح، شرح القانون التجاري البحريني، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، الطبعة الاولى، ٢٠٠٧، ص١٦١. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري- الجزء الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص١٩٢. وراجع عز الدين مرزا ناصر العباسي، الاسم

يعني أن فكرة العنوان التجاري عنصر ذاتي شخصي متربط في التاجر نفسه،([1]) وهذا ما أكدته المادة (٥١)([2])من قانون التجارة البحريني على أنه "يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه" هذا وقد نصت المادة (٦٩)([3]) من قانون التجارة المغربي على أنه" لا يجوز لمن يستغل مؤسسة تجارية بمفرده أو مع شريك بالمحاصة أن يقيد إلا اسمه العائلي كعنوان تجاري ". وهذا يعني العنوان التجاري الذي يفترض في التجار أو شركات المحاصة لا بد ان يتكون من الاسم العائلي للتاجر، واما فيما يتعلق في العنوان التجاري للشركات التجارية فانه سيتم افراد دراسة خاصة لتوضيح فكرة العنوان التجاري في الشركات التجارية، علما ان المادة (٥٨) من قانون التجارة البحريني قد احالت العناوين التجارية للشركات لقانون الشركات التجارية، والجدير بالذكر ان المشرع المصري قد استعاض عن

التجاري دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، (٢٠٠٧)، ص٥. وراجع بذات الاتجاه:

Hisham Baban, Principles of Commercial Law, UOB Press, Kingdom of Bahrin, ١st editon, ٢٠١٥, p١١٣-١١٤.

[1])هالة الجليلي، العلامة التجارية دراسة قانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، (١٩٩٧)، ص١٧.

[2]) تقابلها المادة (٤١) من قانون التجارة الأردني، والمادة (٤٧) من قانون التجارة رقم٦٨ لسنة ١٩٨٠، والمادة (٥٥) من قانون التجارة اليمني.

[3]) ظهير شريف رقم ٨٣-٩٦-١ صادر في ١٥ من ربيع الأول ١٤١٧ بتنفيذ القانون رقم ٩٥-١٥ المتعلق بمدونة التجارة (ج. ر. بتاريخ ١٩ جمادى الأولى ١٤١٧ - ٣ أكتوبر ١٩٩٦).

فكرة العنوان التجاري بالاسم التجاري حيث جعل العنوان التجاري وسيلة لتمييز المحال التجارية عن بعضها البعض، وهذا يخالف اغلب التشريعات العربية([1]) وجعل الاسم المدني كجزء من الاسم التجاري.([2])

الفرع الثاني

المتطلبات الرئيسية للعنوان التجاري

عند التطرق للمتطلبات العامة للعنوان التجاري نجد أن العنوان التجاري يمثل حقاً وواجباً للتاجر في آن واحد ، فهو حق بحيث يستطيع التاجر تسجيل عنوانه التجاري في السجل الخاص في وزارة الصناعة والتجارة دون أي ممانعة، طالما أنه لا يوجد هناك أي عنوان مشابه أو مطابق له، وهذا ما نصت عليه المادة ٥٢-١ من قانون التجارة " يقيد العنوان التجاري في السجل التجاري وفقا لأحكام قانون السجل التجاري الصادر بالمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١، وتعديلاته" والعنوان التجاري هو واجب على التاجر، فلا يستطيع أن يمارس العمل التجاري دون التسجيل، وإلا عد مخالفا للقانون. وقد نصت المادة ٤ من قانون السجل التجاري البحريني([3]) على أنه: " يقيد في السجل التجاري كل تاجر يزاول نشاطاً

---

[1]) قانون التجارة البحريني واليمني والاردني والكويتي.

[2]) عز الدين مرزا ناصر العباسي، المرجع السابق، ص٦٤.

[3]) مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، الجريدة الرسمية، ملحق العدد ٣٢٣٠ الصادر في ٨ أكتوبر ٢٠١٥.

تجارياً، وتدون فيه كافة البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية والقوانين الأخرى، كما يدوّن فيه كل تغيير يطرأ على هذه البيانات".

وعليه، فان الخصائص الرئيسية للعنوان التجاري حسب ما نص عليه قانون التجارة البحريني يمكن استنتاجها من نص المادة (٥١) من قانون التجارة البحريني والتي تنص على ان: "١- يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه، ويجب أن يختلف في وضوح عن العناوين المقيدة قبلا. ٢- ويجوز أن يتضمن العنوان التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة. وفي جميع الاحوال يجب أن يطابق العنوان التجاري الحقيقة وألا يؤدي إلى التضليل أو يمس بالصالح العام"، وقد نصت المادة ٥٣ من قانون التجارة البحريني على انه: "على التاجر أن يجري معاملاته التجارية ويوقع اوراقه المتعلقة بهذه المعاملات بعنوانه التجاري، وعليه أن يكتب هذا العنوان في مدخل متجره." ويلاحظ مما جاء سابقا أنه يمكن استخلاص عدة خصائص للعنوان التجاري:

١- العنوان التجاري هو الاسم الحقيقي للتاجر:

يستنتج من نص المادة (٥١) من قانون التجارة البحريني ان العنوان التجاري للتاجر هو اسمه ولقبه، ويستنتج أيضا أن المقصود هو الاسم واللقب الحقيقين للتاجر الذي يكتسبه بموجب القانون، والتي نصت عليها المادة (١) بشأن تنظيم

إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها([1]) " يكون لكل شخص اسم يتكون من اسمه الشخصي، واسم أبيه، وجده لأبيه، ولقب عائلته....." فعلى سبيل المثال (أحمد خالد محمد) هذا هو العنوان التجاري للتاجر الذي يدل على شخصية وهويته امام الجهات المختصة والمجتمع، وكان الاولى على المشرع البحريني أن ينص صراحة أن المقصود في العنوان التجاري هو الاسم المدني للشخص المسجل في سجلات الدولة. ومن الملاحظ ان المشرع قد شدد على ضرورة اختلاف العنوان التجاري عن باقي العناوين التجارية المسجلة مسبقا في السجل، لان المشرع يفرض بموجب القانون أن أي تاجر يرغب بممارسة التجارة لابد من أن يقوم بتسجيل نفسه، أي أن المسالة واجب وحق في آن معا، فيجب ان يقوم التاجر بتسجيل عنوانه، لكن ان وجد عنوان مشابه او مطابقا لعنوانه، فلا يستطيع ان يسجل نفسه، فلا بد من اضافة ما يمكن تمييزه عن غيره، وقد سمح المشرع البحريني بإضافة اسم مبتكر([2]) بجانب العنوان التجاري لتمييز عنوانه عن الباقين مثل (أحمد خالد محمد للكرة الماسية). ويظهر مما جاء

[1]) مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها. وكما نصت المادة ٣٨ من قانون المدني الاردني على " يكون لكل شخص اسم ولقب ويلحق لقبه باسماء اولاده".

[2]) وقد خلا قانون التجارة الاردني من مثل هذا النص الذي يتعلق امكانية اضافة اسم مبتكر واكتفى المشرع بالنص أن يضيف ما يشاء إلى عنوانه التجاري بشرط أن لا تحمل هذه الإضافة الغير على فهم خاطئ فيما يتعلق بهويته وسمعتها أو بوضعه المالي أو بوجود شركة أو بنوعها. راجع نص المادة (٤١) من قانون التجارة الاردني

أن المشرع اخذ بفكرة المفهوم الشخصي للتاجر، وهذا جلي من فرض المشرع للتاجر بتسجيل نفسه في السجل وابرام معاملاته التجارية باسمه الحقيقي، حيث ظهر جليا من اعتبار اسم ولقب التاجر هما المكونان الرئيسيان للعنوان التجاري للدلالة على شخصه.([1])

٢- يبرم التاجر معاملاته التجارية بهذا الاسم:

من الخصائص الرئيسية لفكرة العنوان التجاري هي قيام التاجر بأبرام معاملاته ونشاطاته في هذا العنوان، حيث نصت المادة (٥٣)([2]) من قانون التجارة البحريني: " على التاجر أن يجري معاملاته التجارية ويوقع اوراقه المتعلقة بهذه المعاملات بعنوانه التجاري، وعليه أن يكتب هذا العنوان في مدخل متجره". حيث إن من الوظائف الأساسية للعنوان التجاري، هي قيام التاجر بممارسة اعماله بواسطة عنوانه التجاري، وهذا ما يدل أن العنوان يمثل التاجر نفسه وشخصه، فيبرم التاجر كافة معاملاته المتعلقة في تجارته بهذا العنوان، مثل عقد الاتفاقيات او توقيع العقود والذي يعكس التصرفات القانونية سواء المتعلقة في

[1]) مصلح الطراونة، المرجع السابق، ص١٩٨. وراجع فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (الجزء الاول)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، (٢٠٠٨)، ص١٥١. وراجع مياسة عبيدات، عناصر المحل التجاري في التشريع الاردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الاردن، (٢٠٠٥)، ص٤١.

[2]) وتقابلها المادة (٥٧) من قانون التجارة اليمني، المادة (٤٩) من قانون التجارة الكويتي، المادة (٤٠) من قانون التجارة الاردني.

تجارة التاجر أو حتى شؤونه الشخصية، ولابد من التأكيد على أنه لو وصل لقب التاجر لحد الشهرة فالعنوان التجاري يبقى هو الاسم المدني للتاجر والذي يميزه عن غيره من الاشخاص.([1]) وعليه نأمل من المشرع البحريني اعادة النظر وتعديل نص المادة (٥٣)بحيث تصبح "على كل تاجر ان يجري معاملاته ويوقع اوراقه المتعلقة بتجارته باسمه المدني " بدلا من " على التاجر ان يجري معاملاته التجارية ويوقع اوراقه المتعلقة بهذه المعاملات بعنوانه التجاري، وعليه أن يكتب هذا العنوان في مدخل متجره "

٣- كتابة عنوانه التجاري في مدخل المتجر:

الزمت المادة (٥٣)([2]) من قانون التجارة البحريني التجار بوجوب وضع العنوان التجاري في مدخل متجر التاجر حيث نصت على: " ... وعليه أن يكتب هذا العنوان في مدخل متجره" والمقصود في مدخل المتجر ليس اللوحة التي تعلق على باب المدخل الخارجي للمحل والتي تضع في الاعلى، انما تكون داخل العقار وعادة ما توضع خلف المحاسب([3])، واحسن المشرع بهذا لان وضع

---

[1]) محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والتجارية، القاهرة، ص ٢٥. سعيد جبر، النظام القانوني للاسم المدني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٠، ص٥. عبد المنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، دراسة خاصة بطلبة كلية التجارة، دار النهضة العربية، القاهرة، لبنان، ١٩٨٢، ص٢٢٤.

[2]) المادة (٤٩) من قانون التجارة الكويتي، والمادة (٥٧) من قانون التجارة اليمني.

[3]Hisham Baban, Ibid, P,١١٤); also see:)

العنوان التجاري على المتجر قد يؤدي إلى خلق اللبس لدى الجمهور. فعلى سبيل المثال اذا كان الاسم التجاري للمحل (الثوب الابيض) ويملكها (محمد أحمد) فيتم وضع (الثوب الابيض) كدلالة للمحل وتمييزه عن باقي المحل التجاري، ويتم وضع اسم مالك المحل داخل المتجر في مكان بارز. وقد نصت المادة (٥٢-٣)([1]) من قانون التجارة البحريني على انه: " واذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان العنوان التجاري المقيد في السجل وجب أن يضيف إلى اسمه بيانا يميزه عن العنوان السابق قيده"، حيث لو قام التاجر بتسجيل عنوانه التجاري كما يتطلب القانون، ووجد أن هناك من سبقه بالتسجيل فوجب عليه اضافة ما يميزه عن العنوان المسجل مسبقا، ففي المثال السابق وجب على (محمد أحمد) اضافة بيان مثل (محمد أحمد للكهربائيات) فهذه الاضافة تؤدي المقصد من نص المادة المذكور اعلاه.([2])

وعليه لابد من التأكيد ان الاسم الموجود في المادة (٥١) من قانون التجارة البحريني وما بعدها هو الاسم المدني للتاجر، ويجب ان لا يترك المشرع الباب مفتوحاً على مصراعيه فذكر كلمة الاسم المدني يجنب الكثير من المشاكل، فبقاء فكرة تحويل العنوان إلى اسم تجاري يذهب بعيداً عن القصد الذي اراده المشرع،

مصلح الطراونة، المرجع السابق، ص٢٠٢.

[1]) وتقابلها المادة (٣٨-٣) من قانون التجارة الكويتي. والمادة (٥٦) من قانون التجارة اليمني.

[2]) فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص١٥١.

فالمقصود باسم التاجر هو داله الغير والجمهور على شخص التاجر صاحب المتجر، وليس على المتجر نفسه، والاسم التجاري هو هوية المتجر ودالته للجمهور.

المطلب الثاني

مفهوم الاسم التجاري وخصائصه القانونية

إن الأسماء التجارية تعد من عناصر الملكية التجارية والصناعية، ولها نصيب الاسد في دراستنا، وعليه لابد من التطرق إلى مفهومها وخصائصها التي تعطيها التميز عن باقي مكونات المتجر، فكان لابد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الاول سيتم التطرق إلى مفهوم الاسماء التجارية من ناحية تشريعية وفقهية، والثاني سيتم القاء الضوء على الخصائص المميزة للأسماء التجارية.

الفرع الأول

تعريف فكرة الاسم التجاري تشريعياً وفقهياً

إن فكرة الاسم التجاري تنبع من اتخاذ التاجر سواء أكان طبيعا ام شركة اسماً لمحله يميزه عن باقي المحال التجارية، وهو دالة الغير على سمعة هذا المحل، بحيث يكون هناك ارتباط ذهني للجمهور بهذا الاسم الذي يميز المحل

التجاري([1]) وقد نصت المادة (١)([2]) من قانون الاسماء التجارية البحريني على مفهوم الاسماء التجارية: بالقول إن الاسم التجاري هو" الاسم الذي يستخدمه التاجر في مزاولة تجارته لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات، ويوقع به على معاملاته ويضعه على أوراقه لإعلام العملاء والغير بصدورها عن هذا التاجر" . علما ان قانون الاسماء التجارية اليمني([3]) عرف فكرة الاسم التجـــــاري في المادة (٢) على انها " الاسم الذي يستخدمه التاجر فرداً كان أو مؤسسة أو شركة لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات التجارية"، حيث قصر المشرع اليمني فكرة الاسم التجاري بشكل بحت على التمييز بين المحال التجارية دون اعطائه دور التوقيع او التمثيل، فاقتصر الاسم على ان يكون دالة الغير على المحل نفسه، واحسن المشرع اليمني بذلك لما لها من دور في ارساء الدور الحقيقي لفكرة الاسم التجاري من الدلالة على المحل التجاري.

وبإلقاء الضوء على ما جاء في المادة (١) من قانون الاسماء التجارية البحريني، نجد أن المشرع البحريني اكد على أن الاسم التجاري مرتبط بالمتجر، ووظيفته الرئيسية هو تمييز المحال التجارية عن بعضها البعض، لكن الشق

---

[1]) عزالدين مرزا ناصر العباسي، المرجع السابق، ص٢٥. وراجع هالة الجليلي، المرجع السابق، ص١٥.

[2]) تقابلها المادة (٢) من قانون الاسماء التجارية الاردني. والمادة (٢) من قانون الاسماء التجارية اليمني.

[3]) قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣.

الثاني من التعريف هو ما يثير الجدل، والعلة قيام التاجر بالتوقيع على معاملاته ووثائقه بذلك الاسم وهذا يثير اللبس والتساؤل، والسبب أن المشرع قد نص سابقا في المادة (٥٣) من قانون التجارة البحريني: "_على التاجر أن يجري معاملاته التجارية ويوقع اوراقه المتعلقة بهذه المعاملات بعنوانه التجاري، وعليه ان يكتب هذا العنوان في مدخل متجره". فالسؤال الذي يطرح نفسه هل يوقع التاجر بعنوانه الذي ذكر في المادة (٥٣) من قانون التجارة أم يوقع بالاسم التجاري المنصوص عليه في المادة (١) من قانون الاسماء التجارية؟ خاصة إذا أخذنا بالحسبان الافتراض القائم أن التاجر قد يكون لديه عنوان تجاري مختلف تماما عن الاسم التجاري وهذا هو الاصل؟ ان من المفترض ولكون العنوان التجاري هو دالة الغير على التاجر، وهو الممثل الشرعي للتاجر في معاملاته الرسمية، فالأصل تتم المعاملات بالعنوان التجاري وليس الاسم، فالوظيفة الرئيسية للاسم التجاري هو تمييز المحال التجارية وليس التجار، فالمفترض أن وظيفة الاسم التجارية حصرا فقط في المحال التجارية دون التوسع بهذه الوظيفة.

ومن المسائل التي يجب القاء الضوء عليها أن المشرع البحريني لم يتطرق إلى فكرة الابداع الذهني في الاسماء التجارية او حتى فكرة الابتكار فيها، على عكس نص المادة (٢) من قانون الاسماء التجارية الاردني لسنة ٢٠٠٦ والتي تنص على أن "الاسم التجاري هو الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري

عن غيره من المحلات والذي يتكون من تسمية مبتكرة او من اسم الشخص او لقبه او منها جميعاً ومع أي اضافة تتعلق بنوع التجارة او النشاط الذي يمارسه".

ويلاحظ أن المشرع الاردني ذكر صراحة فكرة الابتكار الذهني والابداع على عكس المشرع البحريني إضافة أن المشرع الاردني قد نأي بنفسه عن اجراء المعاملات وتوقيعها بالاسم التجاري انما اكتفى في وصف الاسم التجاري وطبيعته. وعليه نرى لو اتخذ المشرع البحريني نهجاً مغايراً بعض الشيء بحيث ينص صراحة على اقتصار الاسم التجاري لتمييز المحال التجارية كما جاء في التشريع اليمني، مع الاخذ بما جاء في التشريع الاردني بخصوص عدم النص على أن الاسم التجاري يتم التوقيع به مع التأكيد على الابتكار الذهني والابداع في فكرة الاسم التجاري.

وعليه فان التاجر أمام مسالتين:

الاولى: أن يُبتكر هذا الاسم ابتكاراً من خلال ابداع ذهني حتى يصل إلى الاسم المناسب مثل (مطعم زواكي للساندويشات)، (مطعم كبابكم للمشويات العربية) اسم مبتكر يعمل التاجر به على تمييز محله التجاري.

الثانية: أن يكون هذا الاسم التجاري هو اسم التاجر أو لقبه أو كل ما جاء مجتمعين مثل (خالد أحمد للملبوسات، خليل ابراهيم للحلويات الدمشقية) فيلاحظ اندماج الاسم التجاري مع العنوان التجاري بحيث يصبح الاسم المدني للتاجر هو دالة الغير على المحل، فهنا يؤدي الدلالة على المتجر.

وعليه يمكن اجمال مفهوم الاسم التجاري على اساس الاسم الذي يتخذه التجار أو يطلقه التاجر فرداً أو شركة على محله التجاري لتميزه عن باقي المحال التجارية ويطلق على اللافتة التجارية، ويعمل الاسم التجاري على تعريف الجمهور بهذا المتجر الذي يمارس نشاطاً تجارياً مشابهاً لنشاط التجار ويتألف من مصطلح مبتكر او مستعار او ما يختص به هذا المتجر وتعد احد الحقوق الخاصة بالملكية الصناعية والتجارية.([1])

وعليه لا يجوز أن ينص القانون على امكانية التاجر تسجيل اسمه المدني ليكون اسماً تجارياً فهذا يعتبر خلطاً واضحاً مع قانون التجارة، فلا يجوز تخيير التاجر أن يكون اسمه المدني هو الاسم التجاري، فالأولى الابقاء على فكرة الابتكار الذهني للاسم التجاري دون الدخول بفكرة بالاسم المدني ليمثل المتجر.

الفرع الثاني

الخصائص العامة للأسماء التجارية

للأسماء التجارية طبيعة خاصة ويمكن استنتاج الخصائص الرئيسية للأسماء التجارية من خلال التشريعات وقرارات المحاكم، حيث قررت محكمة العدل العليا الاردنية في قراراها رقم ٢٠٠٥/٤٦٢ ما يلي " يستفاد من المادتين (٤،٥) من قانون الاسماء التجارية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ الواجب التطبيق وفق احكام

[1]) **خالد محمد سيد امام، الاسم التجاري في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، (٢٠١٥) ص٢٩.**

المادة (٩) منه، أنها حددت اهم خاصية للاسم التجاري وهي أن يكون جديداً، واشترط لتسجيل الاسم التجاري أن لا يكون مطابقاً او مشابها لاسم تجاري مملوك لشخص اخر ومن شان هذا التشابه تضليل المستهلك وخلق منافسة غير مشروعة "([1])وعليه يمكن استنتاج خصائص الاسماء التجارية على النحو التالي:

أولاً : الاسم التجاري هو الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري:

إن الخاصية الاساسية للاسم التجاري هي تمييز المحل التجاري عن غيره من المحال التجارية المماثلة المشابهة لمحله التجاري، حتى يسهل بالتالي التعرف على هذا المتجر والتعرف عليه، هذا وقد ذكر من خلال هذه الخاصية للاسم التجاري، أن التاجر يستطيع من خلالها تمييز متجره عن المتاجر الاخرى ويصبح مرشداً للمتجر ومرشداً لبضائع هذا المتجر، ويقابله في العنوان التجاري أنه مرشد لصاحب هذا المتجر وعن ذات التاجر وعلاقته بالجمهور.([2])

ثانياً : أن يستمد من تسمية مبتكرة:

[1]) قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٥/٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٦/١/١٤ منشورات مركز عدالة .

[2]) محمد سعد العرمان، الحماية القانونية للأسماء التجارية في القانون الاردني دراسة مقارنة مع القانون العراقي والمصري والفرنسي، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الاردن، (٢٠٠٦)، ص١٥.

إن الاسم التجاري قد يستخدم كاداه دعاية واعلان عن المتجر، حيث يمكن للاسم التجاري أن يصل إلى الجمهور من خلال وسائل الاعلام المختلفة، وبذلك يكون الاسم التجاري عنصراً معنوياً وأساسياً لتمييز المتجر ولترويج بضائعه، والاسم المبتكر قد يكون اسماً محبباً للتاجر أو يستمده من العمل التجاري الذي يقوم به. فعلى سبيل المثال لا الحصر شجرة الصنوبر للمأكولات الشامية.([1])

ثالثاً : أن يكون الاسم التجاري جديداً:

فهذه من اهم خصائص الاسم التجاري، فلا يجوز استخدام اسم تجاري مسجل لدى سجل الاسماء التجارية ، ومسجل وفقاً للقانون، فأوجب المشرع حماية على هذا الاسم مع امكانية انتقال هذا الاسم التجاري لشخص اخر أو رهنه، وعليه فان تسجيل الاسم التجاري هو سند الملكية للتاجر والتي من خلالها يستطيع مقاضاة أي شخص اعتدى على هذا الاسم وهذا يقود إلى منع أي منافس من استخدام هذا الاسم والمطالبة بالتعويض عما لحقه من اضرار نتيجة هذا الاستخدام.([2])

المبحث الثاني

[1]) **سائد الخولي، حقوق الملكية الصناعية: مفهومها، خصائصها، إجراءات تسجيلها وفقا لأحدث التشريعات والمبادئ القانونية، مجدلاوي للنشر والتوزيع، الاردن، (٢٠٠٤)، ص١٣٨.**

[2]) **Jianhong Fan, Alexandre Dias Pereira, Commercial and Economic Law in Macau, Kluwer Law International, (٢٠١١), p: ٦١-٦٣.**

القواعد القانونية للعنوان والاسم التجاري

سيتم القاء الضوء في هذا الفصل إلى القواعد القانونية التي تحكم كلا العنصرين ودورهما في حياة التاجر والركائز الاساسية التي تبنى عليها الثقة في كلا العنصرين، ومدى ارتباطهما في المتجر الذي يعد انعكاساً اقتصادياً للعمل التجاري، ولابد من التطرق في هذا الفصل إلى حقيقة آلية حماية كلا العنصرين وطبيعة الملكية وفقا للتشريعات التجارية، وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتناول في الاول القواعد القانونية للعنوان التجاري، وفي الثاني القواعد القانونية للاسم التجاري.

المطلب الاول

القواعد القانونية للعنوان التجاري

إن مسالة قيام التاجر باتخاذ عنوان تجاري له لا تعد من المسائل الاختيارية له، انما واجب على كل تاجر عند ممارسته للعمل التجاري أن يتخذ عنواناً تجارياً، وهي احد الالتزامات التي تقع على كاهل التاجر، والتي من خلالها يجري معاملاته واوراقه حسب ما هو منصوص عليه في قانون التجارة البحريني، حيث نصت المادة (٥٣) علما أن " على التاجر أن يجري معاملاته التجارية ويوقع اوراقه المتعلقة بهذه المعاملات بعنوانه التجاري، وعليه أن يكتب هذا العنوان في مدخل متجره"، وفي ضوء اللبس الحاصل بين العنوان والاسم لابد من افراد هذا المبحث لتحليل فكرة العنوان التجاري سواء بمفهومه وملكيته وحمايته ام علاقة

العنوان التجاري بالمتجر الذي يعد أحد المسائل الجدلية في الفقه التجاري. وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في الاول المحل التجاري وعلاقته بالعنوان التجاري، والثاني نطاق ملكية العنوان التجاري وحمايته القانونية.

الفرع الاول

المحل التجاري وعلاقته بالعنوان التجاري

لابد عند دراسة العنوان التجاري من التطرق بشكل جوهري إلى فكرة المتجر لإزالة الغموض الذي يتعلق بالمتجر نفسه وعلاقته في العنوان التجاري، وهي حقيقة ارتباطهما مع بعضهما البعض في ظل اللبس الحاصل بين العنوان التجاري والاسم التجاري وحقيقة اعتبار ان العنوان التجاري جزء من المتجر ودالة الجمهور عليه. وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الاول مفهوم المحل التجاري، والثاني علاقة العنوان التجاري بالمتجر.

أولاً: مفهوم المحل التجاري

نصت المادة ٣٢([1]) من قانون التجارة البحريني على فكرة المحل التجاري بالقول: "١- المتجر هو محل التاجر والحقوق المتصلة بهذا المحل. ٢- ويشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية تختلف بحسب الاحوال، وهي بوجه خاص، البضائع والاثاث التجاري والآلات الصناعية والاتصال

[1]) تقابلها المادة (٣٤) من قانون التجارة الكويتي،

بالعملاء والسمعة التجارية والعنوان التجاري وحق الايجار والعلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والتراخيص والرسوم والنماذج". وكما جاء في حكم لمحكمة التمييز البحرينية في هذا السياق بأن " المتجر طبقا لنص المادة ٣٢ من قانون التجارة هو محل التاجر والحقوق المترتبة عليه وهو يشتمل مجموعة من العناصر المادية والمعنوية المختلفة بحسب الاحوال. وكان المتجر بهذه العناصر المختلفة يعد مالاً منقولاً يصلح أن يكون محلا للتصرفات القانونية باعتباره وحدة قائمة بذاتها لها كيان مستقل عن كل من العناصر المكونة لها".([1]) يتبين من حكم محكمة التمييز ونص المادة آنفة الذكر أن المشرع البحريني قام بذكر العناصر دون التطرق إلى تعريف جامع وشامل إلى فكرة المتجر واكتفى بذكر العناصر المادية وغير المادية. ولا شك أن فكرة المتجر أكثر من ان تكون عبارة عن عقار بحد ذاته، إنما فكرة المتجر ترتبط بعناصر مادية مثل البضائع أو عناصر معنوية مثل العلامات التجارية والتي قد يصل قيمتها المالية في السوق التجارية إلى مئات

[1]) طعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٥ ، جلسة ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٦، مجموعة الاحكام الصادرة من محكمة التمييز السنة السابع عشرة (الجزء الاول) في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين، إعداد عبدالعزيز فرحات، الناشر وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ص٢٤٨.

الملايين من الدولارات([1])، وبناء على أهميتها السوقية ومدى وارتباطها بالعملاء، فتلعب تلك العناصر دورا مهما في جذب المستهلك وكسب ثقة العملاء.([2])

إن فكرة المحل التجاري تتشابه لحد ما مع فكرة الذمة المالية للشخص، حيث ان المحل التجاري يتضمن الحقوق والتزامات المالية المرتبطة في عناصره المادية والمعنوية، والذي يعد كل عنصر من تلك العناصر متميزة بخصائصها عن الاخرى، ففكرة العلامة التجارية كعنصر من عناصر المتجر تختلف تماماً عن فكرة الاتصال بالعملاء بالرغم أن كليهما مكونين رئيسيين في المتجر، ولا يؤدي بالضرورة بيع أحد العناصر المذكورة في المادة (٣٢) من قانون التجارة من

[1]) حيث بلغت قيمة العلامة التجارية لشركة (Apple) في عام ٢٠١٧ ما يقارب من مليار دولار امريكي حسب ما جاء في (Forbes) .
https://www.forbes.com/sites/kurtbadenhausen/٢٠١٧/٠٥/٢٣/the-worlds-most-valuable-brands-٢٠١٧-by-the-numbers/#٣٢٩٥a١٠٩٣٠٣d

[2]) رشا حطاب، مها خصاونة، تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري على الموقع التجاري الإلكتروني، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس والأربعون، (٢٠١١)، ص ٣٤٣-٣٨٢.

تفريغ المتجر من مفهومه العام، فيمكن التنازل عن أحد تلك العناصر بالبيع أو الرهن أو الحجز دون العناصر الاخرى.([1])

ثانياً: علاقة العنوان التجاري بالمتجر

إن واقع علاقة المتجر بالعنوان التجاري تحتم طرح السؤال التالي: هل يعتبر العنوان التجاري عنصراً معنوياً من عناصر المتجر أم لا؟ إن ما اتفق عليه في اغلب التشريعات([2]) ان اسم التاجر ولقبه يعدان مكونان أساسيان للعنوان التجاري، وهذا ما أكدته المادة (٥١) من قانون التجارة البحريني، ومع توسع فكرة العنوان التجاري ليلعب دورا اخر في مجال المتجر وربطها مع نص المادة (٣٢)([3]) من قانون التجارة البحريني والتي تنص على ان" : ١) المتجر هو محل التاجر والحقوق المتصلة بهذا المحل. ٢) ويشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية تختلف بحسب الاحوال، وهي بوجه خاص، البضائع والاثاث التجاري والآلات الصناعية والاتصال بالعملاء والسمعة

[1]) نصر الدين الخليل، الاحكام القانونية للمحل التجاري، مجلة العدل، وزارة العدل، جمهورية السودان، العدد الثالث والعشرون السنة العاشرة، (٢٠٠٨)، ص١٢٥. وقد نادت نظرية المجموع القانونية على " امكانية تعدد الذمم للشخص، فوفقا لهذه النظرية فان المتجر يعد مجموعاً قانونياً من الاموال يشتمل على حقوق وديون ناشئة عن النشاط التجاري المجموع، وبالتالي فان لهذا المجموع ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لشخص مالك المتجر" انظر بهذا مياسة عبيدات، المرجع السابق، ص٥.

[2]) منها قانون التجارة الكويتي في المادة (٤٧).

[3]) تقابلها المادة ٣٨ من قانون التجارة الاردني.

التجارية والعنوان التجاري وحق الايجار والعلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والتراخيص والرسوم والنماذج" .

وكما تنص المادة (٥٧) من قانون التجارة البحريني على أن " من انتقل له متجر دون عنوانه التجاري لا يكون مسؤولاً عن التزامات سلفه مالم يكن هناك اتفاق مخالف مقيدا في السجل التجاري" . وهذا اعتراف ضمني من المشرع البحريني باعتبار العنوان جزءاً من المتجر وهو ما يخالف طبيعة ووظيفة عمل العنوان والذي يعد دالة الجمهور والزبائن للتاجر وليس المحل التجاري، فليس من المعقول ولا من المنطق القانوني ان يقوم الشخص بالتنازل عن اسمه المدني لشخص آخر، فإذا وصل الحد في انتقال العنوان – الاسم المدني للشخص– من تاجر إلى تاجر واصبح سلعة يباع، فهذا افراغ لفكرة العنوان ذاته وهذا لا يعدو إلا أن يكون اسماً تجاريا لا عنوانا، اضافة أن العناصر المتصلة بالمتجر هي عناصر يمكن تقويمها بالمال فليس من المعقول تقويم الاسم المدني للشخص مالياً.([1])

ويلاحظ أن قانون التجارة البحريني قد جعل العنوان التجاري من العناصر المعنوية للمتجر، لكن السؤال ما هي حقيقة اعتبار العنوان التجاري جزء من المتجر، بالرغم من النص الصريح في قانون التجارة البحريني على ذلك؟ وبصورة أخرى متى يمكن أن يعد العنوان التجاري عنصراً من العناصر

[1]) مياسة عبيدات، المرجع السابق، ص٣٧.

المعنوية للمتجر؟ الاجابة تظهر من خلال مسالة مهمة وهي ارتباط العملاء بالمتجر بسبب التاجر نفسه ام لا؟ فمن الزبائن يكون ولائهم وارتباطهم بشخص التاجر لا بالمتجر نفسه، اما لوجود علاقة شخصية معه او لمعرفتهم بسمعته الاقتصادية، ومجموعة أخرى التي ترتبط بالمتجر بسبب جودة البضاعة التي يقوم ببيعها أو بسبب موقعه المتميز والذي يسهل الوصول له أو حتى طبيعة السلعة وسعرها ومقارنتها مع باقي السلع بغض النظر عمن يملك هذا المتجر، فلو قلنا ان الجمهور مرتبط بما يقدمه المتجر بغض النظر عن شخصية صاحبه فيمكن القول ان العنوان قد يعتبر في هذه الحالة اسم تجاري ودالة الجمهور على هذا المحل، لكن لو قلنا ان ارتباط الجمهور في المتجر بسبب العلاقة الشخصية بالتاجر فيمكن القول ان العنوان التجاري ما زال في نطاق المعروف عنه وهو دالة الجمهور على التاجر ولتمييز التجار عن بعضهم البعض.([1])

فعنصر الجمهور ومدى ارتباطهم بالمتجر او بصاحب المتجر، يمكن أن يلعب دوراً جوهرياً لتحديد دور العنوان التجاري وعلاقته بالمتجر، فانتقال المتجر إلى تاجر آخر قد يؤدي إلى خسارة الكثير من الزبائن لاكتساب هذا العنوان التجاري صفة الشهرة، بحيث اصبح العنوان التجاري دالة الغير للمحل وليس التاجر نفسه، فيمكن القول إن فكرة العنوان التجاري قد فرغت من مقصدها وتحولت إلى فكرة الاسم التجاري واعتباره عنصراً معنوياً، فعلى سبيل المثال محلات حسين

[1]) مصلح الطراونة، المرجع السابق، ص٢٠٣.

محمد خالد لبيع الحلويات انتقل من عنوان تجاري إلى اسم تجاري فارتباط الزبائن او الجمهور وثيق باسم حسين محمد خالد. وبالنظر إلى الطائفة الثانية وهي اتصال الجمهور بالمتجر بسبب جودة البضاعة أو موقع المتجر أو بسبب اسعار السلع، فلا يمكن اعتبار العنوان التجاري عنصرا معنوياً في المتجر، فالذهاب إلى هذا المتجر ليس سببه التاجر نفسه بل سببه ذات المتجر سواء أكان مالك المتجر محمد أم عمر، فالجمهور لا يكترث إلى مالك المتجر بقدر ما ينظر إلى طبيعة المتجر، فعلى سبيل المثال افتراض محل تجاري يدعى (مشاوي البحرين العربية) فان الزبائن متصلين بذات المتجر نفسه (مشاوي البحرين العربية) لجودة ما يقدمه وليس بمن يملك ذاك المتجر سواء أكان محمداً أم عمراً، اي ليس للاسم المدني للتاجر. وفي كافة الاحوال لا يمكن أن يعد العنوان التجاري جزءاً من المتجر ولا يمكن التصرف فيه لا منفصلا عن المتجر او كجزء من المتجر.([1])

والجدير بالذكر ان قانون التجارة المغربي قد نص على فكرة المحل التجاري في المادة (٨٠) منه بالقول على أنه " يشتمل الأصل التجاري وجوبا على زبناء وسمعة تجارية. ويشمل أيضا كل الأموال الأخرى الضرورية لاستغلال الأصل كالاسم التجاري والشعار والحق في الكراء والأثاث التجاري والبضائع والمعدات

[1]) مصلح الطراونة، المرجع السابق، ص٢٠٣. وراجع مياسة عبيدات، المرجع السابق، ص٣٧.

والأدوات وبراءات الاختراع والرخص وعلامات الصنع والتجارة والخدمة والرسوم والنماذج الصناعية وبصفة عامة كل حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو الفنية الملحقة بالأصل". ومن خلال ما جاء يلاحظ ان اتجاه المشرع المغربي جاء مغايراً لما جاء في القانون البحريني وكان اكثر مواءمة مع فكرة العنوان التجاري والاسم التجاري، بحيث اعتبر الاسم التجاري عنصراً من عناصر المتجر وليس العنوان، ونأمل من المشرع البحريني اتخاذ هذا النهج.

الفرع الثاني

نطاق ملكية العنوان التجاري وحمايته القانونية

تم التطرق فيما سبق عن مفهوم العنوان التجاري وأحكامه وخصائصه، وتوصلنا إلى اعتبار العنوان التجاري عنصراً معنوياً في المتجر، وتعد هذه مسألة جوهرية بسبب اخراج العنوان التجاري من هدفه الرئيسي، والذي يعد دالة الغير للتاجر وتميز التجار عن بعضهم البعض، وأن الاسم التجاري هو الذي يعتبر عنصراً معنوياً في المتجر، ومع هذا لابد ان يتم التطرق لفكرة ملكية العنوان التجاري حسب احكام القانون، وآلية التنازل عنه، والتصرف به، فكان لابد من افراد الفرع الاول إلى نطاق ملكية العنوان التجاري، وفي الفرع الثاني القاء الضوء على الحماية القانونية للعنوان التجاري.

أولا: نطاق ملكية العنوان التجاري

إن العنوان التجاري كما جاء سابقا يتكون من اسم التاجر ولقبه أي الاسم المدني للتاجر، والاسم المدني هو الاسم اللصيق بالإنسان والذي لا يستطيع التنازل عنه، أي بعبارة اخرى لصيق بشخص الانسان الذي كفل القانون حمايته حيث نصت المادة (٥)([1]) من قانون تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها " لكل من نازعه غيره في استعمال اسمه، أو لقبه، أو كليهما بلا مبرر، أو انتحل اسمه، أو لقبه، أو كليهما دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" كما نصت المادة (٧٦٩)([2])من القانون المدني البحريني على ان: " لمالك الشيء أن يستعمله وأن يستغله وأن يتصرف فيه ، في حدود القانون" وهذا يقود إلى التساؤل التالي:

هل ما جاء في المادتين السابقتين يمكن الاستشهاد به لحماية العنوان التجاري أو اعتباره صك ملكية للتاجر على عنوانه التجاري؟ إن حق التاجر على عنوانه التجاري قد كفل القانون حمايته، واعتبره من الحقوق الشخصية اللصيقة بالشخص على اعتبار انه اسم ولقب التاجر، ومع هذا فقد نصت المادة (٥٢)([3]) من قانون التجارة البحريني على أن:

---

[1]) تقابلها المادة ٤٩ من القانون المدني الاردني.

[2]) مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، ملحق الجريدة الرسمية، العدد ٢٤٧٦. وتقابلها المادة (١٠١٨) من القانون المدني الاردني.

[3]) تقابلها المادة (٤٢) من قانون التجارة الاردني. والمادة (٤٨) من قانون التجارة الكويتي. والمادة (٥٦) من قانون التجارة اليمني.

" ١- يقيد العنوان التجاري في السجل التجاري وفقا لإحكام قانون السجل التجاري الصادر بالمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١، وتعديلاته. ٢- ولا يجوز، بعد القيد، لتاجر آخر استعمال هذا العنوان في نوع التجارة التي يزاولها. ٣- وإذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان العنوان التجاري المقيد في السجل وجب أن يضيف إلى اسمه بيانا يميزه عن العنوان السابق قيده ".

يلاحظ مما جاء ان فكرة العنوان التجاري هي حق لكل تاجر وواجب عليه باتباع ما نص عليه القانون من تسجيل واشهار، وهذا يقودنا للقول إن تسجيل العنوان التجاري هو حق وواجب في آن واحد، فالقانون حمى العنوان من العبث فيه، وأوجب تسجيله ومنع من تسجيل اي عنوان مطابق أو مشابه له قد يثير اللبس لدى الجمهور، لكنه نص صراحة في حالة وجود عنوان مشابه أو مطابق بضرورة اضافة ما يميزه عن غيره، فمن الملاحظ أن المشرع قد حد من نطاق حق ملكية العنوان التجاري، فلم ينص على الملكية الكاملة، ووجد مخرجا في حالة التشابه او التطابق بإضافة ما يميز عنوان التاجر عن باقي العناوين المسجلة في السجل مسبقاً، فاذا كان هناك تاجر آخر يمتلك عنواناً تجارياً مسجل لدى السجلات في وزارة الصناعة والتجارة ورغب تاجر آخر في تسجيل عنوانه ووجد ان التاجر الاول قد سبقه في التسجيل، فان التاجر الثاني وجب عليه اضافة ما يميز عنوانه عن العناوين المسجلة مسبقا وذلك منعاً للخلط واللبس، ويتضح هذا من المادة المذكورة سابقاً، فلا يستطيع تاجر مسجل عنوانه التجاري تحت

اسم (محمد عمر) ان يحرم تاجراً اخر ان يمتلك نفس الاسم من التسجيل، لكون ان العنوان التجاري يعتبر من الالتزامات الاجبارية التي تقع على كاهل كل تاجر يمارس الاعمال التجارية وعدم امتثال التجار لهذا الالتزام يعرضهم للمسالة القانونية، ويقعون تحت وطأة العقوبة التي نص عليها قانون التجارة البحريني.([1])

ثانياً: الحماية القانونية للعنوان التجاري

إن العنوان التجاري يتمتع بحماية قانونية كفلها المشرع سواء الحماية التي نص عليها قانون التجارة في المادة (٥٩) ام الحماية العامة التي نص عليها القانون المدني في المادتين (١٥٨-١٥٩)، ولابد من الاشارة انه "لا تثور مشكلة الحماية القانونية للعنوان التجاري إلا إذا اصبح علامة بارزة لتمييز التاجر عن غيرة من التجار ووسيلة الاجتذاب العملاء إلى متجره ومقياساً للثقة التي يمنحها المتعاملون للتاجر وعلامة لتمييز المحل التجاري عن غيره من المحلات التجارية حتى وإن كان هو ذاته الاسم المدني"([2])

وعليه فان الحماية القانونية للعنوان التجاري تكمن في الحماية القانونية التي كفلها قانون التجارة البحريني كحماية خاصة للعنوان التجاري واضافة إلى الحماية

---

[1]) راجع بذات الاتجاه مصلح الطراونة، المرجع السابق، ص١٩٨. وراجع عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص١٩٩.

[2]) مصلح الطراونة، المرجع السابق، ص٢٠٦.

المدنية بناء على القانون المدني البحريني، وما سيتم القاء الضوء عليه بشكل مفصل هو حماية قانون التجارة للعنوان التجاري.

الحماية التي كفلها قانون التجارة البحريني:

نصت المادة (٥٩)([1]) من قانون التجارة البحريني على أنه " اذا استعمل العنوان التجاري غير صاحبه او استعمله صاحبه على صورة تخالف القانون، جاز لذوي الشأن أن يطلبوا منع استعماله، ولهم أن يطلبوا شطبه إذا كان مقيداً في السجل التجاري، ويجوز لهم الرجوع بالتعويض إن كان له محل...". وفي حكم لمحكمة التمييز البحرينية نصت ان " مناط الحماية بالنسبة للعنوان التجاري هو اغتصاب نفس العنوان واستعماله بما يترتب على ذلك من لبس بين المتجرين وتحول زبائن المتجر صاحب العنوان إلى المتجر الذي اغتصبه، وهو ما لا يتحقق لمجرد وجود تشابه بين عنواني متجرين، كما لا يتحقق أيضاً إذا وجدا المتجران في مكانين متباعدين، بما يجعل حصول لبس بينهما مستحيلا".([2])وعليه يستشف مما جاء أن الاعتداء لابد أن يكون حاصلاً على العنوان التجاري بشكل مباشر،

---

[1]) يقابلها المادة (٤٩) من قانون التجارة الاردني، والمادة (٦٣) من قانون التجارة اليمني، والمادة (٥٥) من قانون التجارة الكويتي.

[2]) طعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٥ ، جلسة ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٦، مجموعة الاحكام الصادرة من محكمة التمييز السنة السابع عشرة (الجزء الاول) في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين، إعداد عبدالعزيز فرحات، الناشر وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ص٢٤٨.

بحيث خلق هذا الاعتداء لبساً واضحاً وصريحا، ولا يكفي لو تشابها العناوين طالما انه لا يوجد اي لبس لدى الجمهور. وهذا يقود إلى أن المشرع البحريني فرض مسالة تتعلق في الحماية المفروضة على العنوان التجاري، حيث يستطيع صاحب الحق منع استعمال العنوان أو شطبه إن كان مسجلاً، ومنع استعمال العنوان التجاري تتأتى فكرتها بوجود عنوان تجاري اول كان قد سجل مسبقا، وبعد ذلك رغب شخص آخر بممارسة التجارة، وعند تسجيل عنوانه لدى السجل الخاص لتسجيل العناوين التجارية وجد ان هناك عنواناً مطابقاً أو مشابهاً قد سجل مسبقا في السجل، ففي هذه الحالة وجب على المسجل الخاص بمنع تسجيل العنوان الجديد إلى أن يتم اضافة ما يميز عنوانه عن العنوان التجاري المسجل مسبقا، ويمكن اطلاق هذه الحماية كحماية وقائية، بحيث تظهر تلك المسألة كحماية استباقية من ان يتم تسجيل عنوان تجاري مشابه أو مطابق مسجل مسبقا. ومع هذا قد يتم تسجيل عنوان تجاري مشابه أو مطابق لعنوان تجاري مسجل وموجود مسبقا، ففي هذه الحالة يظهر الاعتداء على العنوان المسجل مسبقا فيمتلك صاحب الحق شطب العنوان الذي تم تسجيله الذي يخلق اللبس مع المطالبة بالتعويض المناسب.([1])

المطلب الثاني

[1]) راجع بهذا الاتجاه محمد العرمان، المرجع السابق، ص١٣٧-١٣٩.

القواعد القانونية للاسم التجاري

تم القاء الضوء على أحكام العنوان التجاري وارتباطه بالتاجر والمتجر، وتوصلنا إلى أن العنوان التجاري لا يعد جزءاً من المحل التجاري سواء كعنصر مادي أو معنوي، إلا أنه استثناء اخذ المشرع البحريني بفكرة اعتبار العنوان من العناصر المادية والمعنوية للمتجر إذا وصل إلى حد الشهرة الدالة على المتجر نفسه لا التاجر، وهذا يؤدي إلى اندماج وظائف العنوان التجاري بالاسم التجاري، مما خلق عدة تساؤلات للآلية الحقيقه للتمييز ما بين العنوان والاسم. وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى الاسم التجاري وأحكامه القانونية ودوره التجاري وعلاقته بالتاجر والمتجر.

الفرع الأول

ملكية الاسم التجاري وعلاقته بالمتجر

الاسم التجاري هو وسيلة لاجتذاب العملاء وعنوان الشهرة التي يتمتع بها المحل التجاري، ودليل على ما تتمتع به المؤسسة التجارية من ثقة جمهور العملاء، فيقوم الاسم التجاري بتمييز المشروع التجاري عن غيره من المشروعات المماثلة في نشاطها والتي تتم بواسطة لافتة على المحل لتجذب الزبائن

والعملاء،([1]) وأن الاسم التجاري له قيمة مالية مميزة خاصة إذا وصل هذا الاسم حد الشهرة فيصبح بهذه الحالة عنصراً تسويقياً جوهرياً لجذب العملاء للمحل، إلا أن المشرع البحريني وفي نص المادة (٣٢) من قانون التجارة قد غفل عن ذكر هذا العنصر كأحد المكونات الرئيسية للمتجر بالرغم من دوره في الحياة التجارية للتجار.([2])

أولاً: ملكية الاسم التجاري

يباشر التاجر اعماله التجارية والاقتصادية بواسطة متجره الذي يعكس القوة الاقتصادية له، والمرتبطة بشكل أساسي بالسمعة التجارية للتاجر، فارتباط الجمهور بالمتجر تتأتى من خلال المتجر وقوته الاقتصادية في السوق والتي تتم من خلال الاسم التجاري الذي يميز ما بين المحال التجارية،[3] وعليه فقد افرد المشرع البحريني قانونا خاصا فيما يتعلق بالأسماء التجارية هو القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن الأسماء التجارية.

---

[1]) خالد محمد سيد امام، الاسم التجاري في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر الطبعة الاولى، (٢٠١٦)، ص٢٩-٣٠.

[2]) عزالدين مرزا ناصر العباسي، المرجع السابق ص١٣٢. مياسة عبيدات، المرجع السابق، ص٣٥.

[3]) خالد محمد سيد امام، الحق في الاسم التجاري (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الاولى، (٢٠١٦)، ص٢١.

فملكية الاسم التجاري تعطي الحق لمالكه بالتصرف به بشكل كامل، بحيث قد يتم التصرف به بالبيع أو قد يتم التصرف به بشكل غير ناقل للملكية مثل الرهن ، فحتى يستطيع مالك هذا الاسم من ممارسة حقه في التصرف، فانه لابد من تسجيله في السجل الخاص بالأسماء التجارية، اضافة إلى أن أي تاجر يرغب في ممارسة التجارة لابد من امتلاك اسم تجاري، ولابد من تسجيله.([1]) وهذ ما نصت عليه المادة (٢) من قانون الاسماء التجارية البحريني بالقول " ... يجب على كل شخص يملك سجلاً تجارياً ويمارس نشاطاً تجارياً أن يكون له اسم تجاري لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات التجارية الأخرى.." فالمسالة ليست خياراً للتاجر، فلابد عند ممارسته لتجارته أن يمتلك اسماً تجارياً ليميزه عن باقي المحالات التجارية. ان الحق بالاسم التجاري يكتسبه التاجر بمجرد التسجيل في السجل الخاص للأسماء التجارية، فالتسجيل هو أساس الحماية القانونية لملكيته، وهذا ما نصت عليه المادة (٢) من قانون الاسماء التجارية البحريني بالقول " ويتمتع الاسم التجاري بالحماية القانونية بمجرد تسجيله، ما لم يتم التنازل عنه أو شطبه إدارياً أو بموجب حكم قضائي نهائي". ويمنع أي تاجر آخر من استخدام الاسم التجاري الذي تم تسجيله مسبقاً، والأولية دائما لمن قام بتسجيل اسمه اولاً والتي تعد قرينة قانونية لاكتساب الحق، وهذا ما نصت عليه المادة (٥–ب) من قانون الاسماء التجارية البحريني " مع مراعاة

[1]) خالد محمد سيد إمام، المرجع السابق، ص٢٥٣.

الأسماء التجارية للأنشطة التجارية السارية قبل تنفيذ أحكام هذا القانون، لا يجوز قبول تسجيل أي اسم تجاري لمؤسسة أو شركة تجارية، إذا كان الاسم بأحد الأوصاف التالية: مطابقاً لاسم تجاري مملوك لشخص آخر، وللنوع ذاته من التجارة أو لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور".

ثانياً: حقيقة علاقة الاسم التجاري بالمتجر في القانون البحريني

إن الاسم التجاري كما جاء سابقا له قيمه مالية مميزه خاصة إذا وصل هذا الاسم حد الشهرة فيصبح في هذه الحالة عنصراً تسويقياً جوهرياً لجذب العملاء للمحل، إلا أن المشرع البحريني وفي نص المادة (٣٢) من قانون التجارة قد غفل عن ذكر هذا العنصر كأحد المكونات الرئيسية للمتجر واكتفى بذكر العنوان التجاري بالرغم من الاتفاق على اهمية الاسم التجاري في حياة التاجر([1]) ونصت المادة (١٤)([2]) من قانون الاسماء التجارية البحرينية على أنه " يجب على كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو خدمياً أن يكتب اسمه التجاري بشكل واضح على واجهة محله التجاري وعلى جميع مطبوعاته ومراسلاته". وقد ظهر اتجاه محكمة التمييز الاردنية في موضوع الاسم التجاري على " بأن الاسم التجاري يطلق على المتجر لتمييز لتمييزه عن المتاجر الاخرى، أما العنوان التجاري الذي نص عليه قانون التجارة فهو اسم التاجر ولقبه، والمقصود باسم التاجر ولقبه هو الاسم

[1]) عزالدين مرزا ناصر العباسي، المرجع السابق، ص١٣٢.
[2]) قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢.

المدني الذي نص عليه مرسوم بقانون تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها" وجاءت في حكم آخر " إن الاسم التجاري غير العنوان التجاري، ولكل منهما احكامه."([1]) وكما أكدت في أحد أحكمها "ان الاسم التجاري هو غير العنوان التجاري وكل منهما له احكامه، وان الاسم التجاري ورد البحث به بقانون الاسماء التجارية، كما أن العنوان التجاري هو خلاف الاسم التجاري "([2]). من خلال ما جاء في نص المادة (١٤) من قانون الاسماء التجارية واحكام محكمة التمييز الاردنية نلاحظ أن علاقة الاسم التجاري بالمتجر هي أولى بالعناية والاهتمام، لا بل أن علاقة الاسم التجاري بالمتجر تنبع بالاصل من وظيفة الاسم التجاري وهي تمييز المحال عن بعضها البعض وواجب على المشرع البحريني اتخاذ نهجاً مغايراً بإزالة اللبس عن فكرة العنوان والاسم والنص صراحة على أن الاسم التجاري هو جزء من المتجر وليس العنوان الذي يمثل التجار، فالاسم التجاري هو عنصر جذب الجمهور والمستهلك للمحل التجاري في حين أن العنوان كما جاء سلفاً لا يعدو الا أن يكون له دور في ترسيخ علاقة الغير مع شخصية التجار.([3])

---

[1]) تمييز حقوق رقم ٢٠٠١/٣٤٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ ، منشورات مركز عدالة .

[2]) تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/١٣٠٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٢ ، المنشور على صفحة ٧٤ من عدد المجلة القضائية رقم ٣ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١ .

[3]) مياسة عبيدات، المرجع السابق، ص٣٨.

الفرع الثاني

طبيعة الحماية القانونية للاسم التجاري

إن إساس حماية الاسم التجاري تتبلور من خلال التسجيل، فمجرد التسجيل تظهر الحماية القانونية لهذا الاسم من اي اعتداء قد يؤدي إلى خلق اللبس أو التضليل للجمهور، فقد نصت المادة (٨) من قانون الاسماء التجارية البحريني على أن " يتمتع الاسم التجاري بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون بمجرد قيده في السجل..." وبناء على ذلك فسيتم تقسيم هذا المطلب إلى موضوعين: الاول، الحماية المدنية للاسم التجاري، والثاني الحماية الجزائية للاسم التجاري.

أولا: الحماية المدنية للاسم التجاري

إن مالك الاسم التجاري يمتلك حقا استئثارياً على اسمه التجاري الذي يميزه عن باقي المتاجر والذي يتأتى من خلال تسجيله، والذي يميزه عن باقي الاسماء التجارية، فقيام تاجر آخر بالإعتداء على هذا الاسم سواء بطريقه مشابهة أو طريقة تؤدي إلى اللبس لدى الجمهور، فإنه يؤدي إلى تقليل الثقة الاقتصادية في اسمه والذي يمنح الحق للمالك باتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة لمنع الغير من

الاعتداء عليه،([1]) وهذا ما اكدته المادة (٨) من قانون الاسماء التجارية البحريني بالقول"... ويكون لمالك الاسم التجاري الحق في منع الغير من استعماله، أو استعمال أي إشارة مشابهة له يكون من شأنها تضليل الجمهور، أو إثارة اللبس لديه في شأن المنتجات أو الخدمات المرتبطة به". وهذا يقود إلى مجموعة من التساؤلات:

١. ما هي الآلية المتبعة لحماية الاسم التجاري.
٢. ماهي طبيعة الحماية المفروضة للاسم التجاري؟ وآلية اتخاذ الحماية والمواعيد لتقديم الطلبات في حالة حدوث اي تعد أو الطريقة القانونية لمنع التعدي؟
٣. ما هي الطريقة المتبعة لو كان التعدي على الاسم التجاري قد أصبح وشيكاً؟

لم يضع المشرع تعريفا جامعا لفكرة المزاحمة غير المشروعة واكتفى فقط في صورها في (٥٩-٦٤) من قانون التجارة البحريني، وعليه لابد من الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية لوجود خطا ارتكب يوجب التعويض عن

---

[1]) خالد محمد سيد امام، النظام القانوني للاسم التجاري دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الاولى، (٢٠١٥)، ص١٦٦. وراجع ايناس برقان، التنظيم القانوني للحجز على الاسم التجاري والتنفيذ عليه : دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، (٢٠١٢)، ص٤٧. وراجع عز الدين العباسي، المرجع السابق، ص١٦٧.

الضرر الحاصل وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٨) من القانون المدني البحريني " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من أحدثه بتعويضه" والمادة (١٥٩) من نفس القانون " يلتـــزم الشخـــــــص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز".

وبإلقاء الضوء على قانون الاسماء التجارية الاردني لسنة ٢٠٠٦ فقد نص المشرع صراحة على الحماية للاسم التجاري والمواعيد لتقديم الطلبات في حالة حدوث اي تعد، فقد خصص المشرع في المادة (١٢) من القانون المذكور الحماية المدنية بالإضافة إلى امكانية مالك الاسم التجاري اثناء اقامة دعواه المدنية منع أي تعدي على الاسم التجاري وأن يقدم اثناء الدعوى طلباً للمحكمة لاتخاذ اجراءات معينة لحماية الاسم التجاري مشفوعة بكفالة مصرفية أو نقدية([1]) ومن تلك الاجراءات:

١. وقف التعدي
٢. الحجز التحفظي على أي بضائع أو مواد ذات صلة بالتعدي اينما وجدت
٣. المحافظة على الادلة ذات الصلة بالتعدي([2])

ثانيا: الحماية الجزائية للاسم التجاري

[1]) محمد العرمان، المرجع السابق، ص١٣٤.
[2]) المادة (١٢-أ)

نص المشرع البحريني على الحماية الجزائية للاسم التجاري في المادة (٢٣)([1]) من قانون الاسماء التجارية بالقول على أنه: " مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار بحريني ولا تزيد على ألف دينار بحريني كل من:

أ) استعمل عمداً اسماً تجارياً مملوكاً لشخص آخر بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

ب) استعمل عمداً اسماً تجارياً مملوكاً له بصورة تؤدي إلى تضليل الجمهور أو تخالف أحكام هذا القانون.

ج) استعمل عمداً اسماً تجارياً غير مسجل وفقاً لهذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة."

وهذا يقود إلى أن الاسماء التجارية للشركات أو الاشخاص الطبيعيين التي وصلت إلى حد كبير من الشهرة تعتبر العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٣) غير كافية لمعالجة مسالة التعدي والضرر على الاسم التجاري، وأن العقوبة المفروضة في قانون الأسماء التجارية البحريني لا تساير قوة ومكانة الاسم التجاري في الاسواق العالمية، فقد يعمد احد المضللين إلى اتخاذ اسمه التجاري مشابه أو مطابق لاسم اخر مشهور، وفي نهاية المطاف بعد جني الملايين يدفع غرامة في اسوء الاحوال (١٠٠٠) دينار، وعليه فإن هذه العقوبة لا تواكب

[1]) تقابلها المادة (١٥) من قانون الاسماء التجارية الاردني.

الواقع إذا ما قورنت مع حجم هذه الشركات العملاقة اصحاب الاسماء التجارية العالمية، فمن الافضل تشديد العقوبة بما يتناسب مع حجم الاعتداء، خاصة إذا اخذنا بالحسبان العوائد المالية من جراء الاعتداء، فيمكن تشديد العقوبة لتصل إلى مصادرة الأموال التي جناها المعتدي .([1])

المبحث الثالث

أهمية التمييز بين العنوان التجاري والاسم التجاري

سيتم القاء الضوء في هذا الفصل على أهمية التمييز بين الاسم والعنوان بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والشركات ففي المبحث الأول سنتطرق إلى أهمية التمييز ما بين الاسم والعنوان التجاري بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وفي المبحث الثاني أهمية التمييز بين العنوان التجاري والاسم التجاري بالنسبة للشركات.

المطلب الأول

أهمية التمييز ما بين الاسم والعنوان التجاري بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

تبدأ أهمية التمييز ما بين الاسم التجاري والعنوان التجاري للأشخاص الطبيعيين، من ناحية طبيعة القوانين التي تحكمها، فالاسم التجاري يعالجه قانون الأسماء التجارية رقم (١٨) لسنة (٢٠١٢)،والعنوان التجاري يعالجه قانون التجارة رقم

[1]) راجع بذات الاتجاه محمد العرمان، المرجع السابق، ص١٥٥.

(١٧) لسنة ١٩٨٧ في المواد (٥١-٥٨) وفيما يتعلق بالشركات فقد احالت المادة (٥٨) من قانون التجارة لقانون الشركات لفكرة العنوان التجاري والاسم التجاري للشركات.

وأهمية التمييز بينهما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين تكمن فيما يلي:

١_من حيث التنظيم القانوني:

يُنظم العنوان التجاري للتاجر في قانون التجارة في المواد (٥٠-٥٨)، فقد عُرف العنوان التجاري بأنه اسم التاجر ولقبه، وأن العنوان التجاري واجب على كل تاجر أن يوقع به معاملاته وفي حالة تشابه العنوان التجاري لتاجرين، فلابد على التاجر الآخر اضافة ما يميز عنوانه التجاري.

أما فيما يخص الاسم التجاري فقد عالجه قانون الاسماء التجارية لسنة ٢٠١٢ وقد نصت المادة (٢) منه على ان الاسم التجاري هو الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات والذي يتكون من اسم مبتكر أو من اسم الشخص ولقبه أو منها جميعاً ومع أي اضافة تتعلق بنوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه.

ويستشف من نص المادة (٢) أن الاسم التجاري اسم مبتكر مثل الفروج الدمشقي، السمك النهري مع امكانية اعتبار العنوان التجاري هو نفسه الاسم التجاري اي اسم الشخص ولقبه الحقيقيان، وهنا يكمن الخلط الحاصل بين العنوان والاسم، فعند قراءة التعريف يلاحظ ان العنوان تحول إلى اسم تجاري والاسم

التجاري تحول إلى عنوان تجاري كما يجدر الاشارة إلى أنه إذا كان هناك تشابه بين عنوانين تجاريين ما بين تاجرين فان ذلك لا يمنع التسجيل في حالة اختلاف التجارة بحيث يستطيع أن يميز عنوانه عن العنوان المسجل مسبقا، الا ان هذا الامر مختلف تماماً بالنسبة للاسم التجاري، فلا يجوز باي حال من الاحوال تشابه اسمين تجاريين كون المادة (٤) من قانون الاسماء التجارية البحريني نصت صراحة في شروط تسجيل الاسم التجاري أن يكون جديداً وغير مستعمل في ذات نوع النشاط.

٢_من حيث الزام التاجر بتسجيل عنوانه واسمه:

نصت المادة (٥٣) من قانون التجارة صراحة على وجوب اتخاذ التاجر عنواناً تجارياً يجري به معاملاته ونصت المادة (٤) من قانون السجل التجاري البحريني([1]) على أن " يقيد في السجل التجاري كل تاجر يزاول نشاطاً تجارياً، وتدون فيه كافة البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية والقوانين الأخرى، كما يدوّن فيه كل تغيير يطرأ على هذه البيانات" ومن خلال ما جاء يستشف الزامية تسجيل العنوان التجاري لكل تاجر يرغب بممارسة التجارة في البحرين سواء اكان ذو جنسية بحرينية أم غير بحرينية أو شركة أو شخصاً طبيعياً.

[1]) **مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥، رقم الجريدة الرسمية: ٣٢٣٠ (ملحق)، الخميس ٨ أكتوبر ٢٠١٥.**

أما فيما يخص بالاسم التجاري فقد نص قانون الاسماء التجارية لسنة ٢٠١٢ على الزامية تسجيل الاسم التجاري، فلا يستطيع التاجر استخدام اسمه التجاري دون تسجيله رسمياً لدى الجهات المعتمدة رسميا، وهذا ما نصت عليه المادة (٣)([1]) من قانون الاسماء التجارية البحريني بالقول " يُنشأ في الإدارة المختصة سجلٌ – دفتريٌ أو إلكترونيٌ – يسمى (سجل الأسماء التجارية)، تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالأسماء التجارية وأسماء مالكيها وعناوينهم والشهادات الصادرة لهم، وما يطرأ على هذه الأسماء من إجراءات أو تصرفات قانونية بما في ذلك أي رهن أو حجز يوقع على الاسم التجاري ، أو أي قيد على استعماله أو تنازل عنه أو ترخيص من مالكه للغير باستخدامه. ويجوز أن تحتوي قاعدة البيانات الإلكترونية للسجل على كافة التفاصيل المذكورة في الفقرة السابقة، بالإضافة إلى خدمة الاستفسار عن توفر اسم تجاري ما، وإمكانية حجزه لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير".

إن تسجيل الاسم التجاري والعنوان التجاري ملزم للتاجر، وهذه نقطة التقاء بين الاسم التجاري والعنوان التجاري . ويختلف تسجيل الاسم التجاري بحسب ما إذا كان الاسم التجاري للشخص الطبيعي أم لشركة، ولا شك أن الوجود القانوني للاسم التجاري يتكون بعد استيفاء جميع شروطه الشكلية من خلال التسجيل

[1]) وتقابلها المادة (٣) من قانون الاسماء التجارية الاردني.

والنشر التي فرضها القانون، وهي قرينة على علم الغير بعملية التسجيل والتي تعد حجة في مواجهة الغير وهو أساس الحماية القانونية للاسم التجاري.([1])

٣_من حيث التصرف فيه :

إن التاجر له حق ملكية على عنوانه التجاري كفله المشرع وكفل حمايته، وتبدأ ملكيته منذ تسجيل العنوان، وقد احسن المشرع البحريني بذلك فاكتساب التاجر لعنوانه التجاري لا يأتي بمجرد الاستعمال إنما يجب عليه تسجيله رسمياً حتى يمتلكه ويكتسب الحق عليه وهذا ما أكدته المادة (٥٢)([2]) من قانون التجارة البحريني بالقول " يقيد العنوان التجاري في السجل التجاري وفقا لإحكام قانون السجل التجاري الصادر بالمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١، وتعديلاته. ٢- ولا يجوز، بعد القيد، لتاجر آخر استعمال هذا العنوان في نوع التجارة التي يزاولها ". كما أكدته المادة ٤ من قانون السجل التجاري حيث نصت على ان " يقيد في السجل التجاري كل تاجر يزاول نشاطاً تجارياً، وتدون فيه كافة البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية والقوانين الأخرى، كما يدوّن فيه كل تغيير يطرأ على هذه البيانات".

ويعتبر العنوان التجاري الذي نص عليه قانون التجارة من الحقوق اللصيقة بالإنسان لكونه هو اسم التاجر ولقبه والمفترض أنه الاسم واللقب المدني

---

[1]) **عز الدين مرزا ناصر العباسي، المرجع السابق، ص٩١.**

[2]) **تقابلها المادة (٥٦) من قانون التجارة اليمني، والمادة (٤٨) من قانون التجارة الكويتي.**

والحقيقي للتاجر، هذا وقد نصت عليه المادة (٥٤)([1]) من قانون التجارة البحريني بالقول إنه " لا يجوز التصرف في العنوان التجاري تصرفا مستقلاً عن التصرف في المتجر" واضافت " ولكن اذا تصرف صاحب المتجر في متجره، لم يشمل التصرف العنوان التجاري مالم ينص على ذلك صراحة أو ضمنا" .

ويستشف مما جاء أن العنوان التجاري لا يفترض به الانتقال من شخص إلى شخص –لأننا رأينا سابقا أن العنوان مرتبط بشخص التاجر نفسه– فالنص صراحة أن لا ينقل العنوان التجاري بشكل مستقل عن المتجر، يعد تناقضاً وارساءً لفكرة لابد من اعادة النظر بها، فالتناقض ان المشرع مسبقا جعل العنوان التجاري احد عناصر المتجر والمفترض ان عناصر المتجر يمكن التصرف بها منفرده وهذا هو الاصل، علما ان المشرع البحريني اكد على عدم امكانية نقل العنوان التجاري بشكل منفرد واعطاء الاستثناء باتفاق الاطراف، وهذه هي الفكرة التي لابد من اعادة النظر بها لأنه لو وصل العنوان لمرحلة النقل بشكل منفرد فانه يصبح اسما تجارياً وليس عنواناً تجاريا، فالأولى على المشرع اعادة النظر في هذه المادة وشطب فكرة العنوان التجاري نهائيا من عناصر المتجر،

[1]) **وتقابلها المادة (٥٠) من قانون التجارة الكويتي. والمادة (٥٨) من قانون التجارة اليمني.**

كما نامل من المشرع اضافة الاسم التجاري بشكل صريح داخل عناصر المتجر.([1])

اما فيما يخص الاسم التجاري فقد ذكر آنفا ان التصرف في الاسم التجاري يعتبر مطلقاً وذلك لقيمته المادية ولارتباطه بذات المتجر من موقع أو بضائع أو اسعار هذه البضائع أو جودتها فيختلف الاسم عن العنوان اختلافاً كاملاً من ناحية التصرف وهذا ما أكدته المادة (١٠)([2]) من قانون الأسماء التجارية بالحديث عن امكانية نقل الاسم التجاري أو التنازل عنه أو رهنه أو اجراء الحجز عليه ومع امكانية بيع الاسم التجاري منفصلا عن المتجر، وهذا يختلف تماماً عما ورد في قانون التجارة في المادة (٥٤) بحيث لا يجوز نقل العنوان التجاري منفصلا الا بوجود اتفاق مسبق، وكما ينتقل الاسم التجاري بالميراث مع امكانية مالك الاسم التجاري من اعطاء ترخيص لاستخدام هذا الاسم واستعماله مع تسجيل هذا

---

[1]) راجع بهذا الاتجاه مصلح الطراونة، المرجع السابق، ص٢١٢-٢١٤. وراجع عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص٢٠٠.

[2]) يجوز نقل ملكية الاسم التجاري أو التنازل عنه أو رهنه أو إجراء الحجز عليه دون نقل ملكية المحل التجاري أو التنازل عنه أو رهنه أو الحجز عليه. ب) إذا انتقلت ملكية المحل التجاري دون نقل ملكية الاسم التجاري جاز لمالك الاسم الاستمرار في استعماله. ج) لا يعتبر نقل ملكية الاسم التجاري أو رهنه أو التصرف فيه حجة على الغير إلا من تاريخ إثبات ذلك التصرف في السجل ونشره بالموقع الإلكتروني للوزارة وفي إحدى الصحف اليومية المحلية الصادرة باللغة العربية. د) تنتقل بالميراث ملكية الاسم التجاري وجميع ما يرتبط به من حقوق وما عليه من التزامات"

الترخيص حسب الاصول المقررة في قانون الاسماء التجارية. وقد قررت محكمة التمييز الاردنية في حكم سابق لها ما يلي : " ان الاسم التجاري عنصر من عناصر المحل التجاري يجوز بيعه ويجوز لمن اشترى المحل استعمال هذا الاسم "([1])

في النهاية احسن المشرع البحريني بالنص صراحة على امكانية التصرف بالاسم التجاري بنقل ملكيته ورهنه واجراء الحجز عليه، فاصبح الاسم التجاري عنصراً اساسياً مادياً مهماً يستطيع الشخص أن يتصرف فيه بطريقة مناسبة دون أن يعمل على بيع أو رهن أو اجراء الحجز دون أن يتنازل عن المتجر مع امكانية اعطاء ترخيص باستعمال الاسم التجاري من قبل شخص اخر، وهذا يدل على اهمية الاسم التجاري في وقتنا الحاضر، وهذا يقود إلى حثنا المشرع البحريني إلى تعديل نص المادة (٣٢) من قانون التجارة بحيث ينص صراحة على اعتبار الاسم التجاري عنصراً اساسياً من عناصر المتجر غير المادية وشطب العنوان التجاري من نص المادة (٣٢)، ونحث المشرع البحريني ايضا على منع التنازل عن العنوان التجاري من شخص إلى آخر لارتباطه في الاسم المدني للتاجر وليس كعنصر من عناصر المتجر.

٤_من حيث رفع الدعوى :

[1]) **حكم محكمة التمييز -١٩٨٥/٢٢ سنة ١٩٨٥ – العدد رقم ٥ تصنيفة رقم الصفحة ٨٧٨- منشورات العوان الالكتروني (قانون).**

بطبيعة الحال فإن الخلافات والنزاعات قد تحدث بين التجار واللجوء إلى القضاء أمر لا بد منه ، وعليه هل ترفع الدعوى على العنوان التجاري للتاجر أم على الاسم التجاري للتاجر في حالة المخاصمة؟ لا يوجد نص صريح في قانون التجارة أو قانون الاسماء التجارية ينص في حالة التقاضي على من ترفع الدعوى بالرغم من نص المادة (٥٣) من قانون التجارة البحريني، " ان التاجر يمارس أعماله ونشاطاته التجاري بعنوانه التجاري"، فقد قررت محكمة التمييز الاردنية انه " إذا كان الاسم التجاري للماجور الذي تستأجره المدعى عليها هو الاكاديمية الدولية لإعادة التأهيل الجسماني رياضياً، وأن هذه الاكاديمية مملوكة للمدعى عليه وليس لأي شخص آخر، فإن اقامة الدعوى عليه بصفته الشخصية أمر جائز موافق للقانون لأن الاكاديمية هي اسم تجاري للمستأنف"([1]) وفي حكم آخر لها قالت إن: " اقامة الدعوى بالاسم التجاري ليس فيه ما يخل بصحة الخصومة، لان الخصومة تنصرف في مثل هذه الحالة إلى التاجر صاحب الاسم التجاري فرداً كان أو شركة"([2]) وفي حكم آخر اشارات إلى ان "استقر الاجتهاد على جواز مخاصمة التاجر أو الشركة التجارية بالاسم التجاري للتاجر أو

[1]) قرار محكمة التمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/١٠٩ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ منشورات عدالة.

[2]) قرار محكمة التمييز حقوق رقم ١٩٩٣/١٣٤٩ لسنة ١٩٩٣ صفحة رقم ٧٣٣ – منشورات العنوان الالكتروني (قانون).

الشركة طالما يستخدم الاسم في المعاملات التجارية"([1])، وفي حكم أخر: " اقامة الدعوى على المدعى عليه باسمة التجاري ١-يجعلها وكأنها معاملة على صاحب الاسم التجاري وهو الخصم في هذه الدعوى"([2]) وعليه ان الاصل في رفع الدعوى على العنوان التجاري لتاجران يكون على اسمة ولقبه، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من رفع الدعوى على الاسم التجاري للتاجر إذا كان التاجر يستخدمه في معاملاته التجارية.

المطلب الثاني

أهمية التمييز بين العنوان التجاري والاسم التجاري بالنسبة للشركات

نصت المادة (٥٨-١) من قانون التجارة البحريني على أن " يكون عنوان الشركات وفق الاحكام القانونية الخاصة بها". وهذا يعني أن عنوان الشركات التجارية تخضع لأحكام قانونية خاصة وليس لقانون التجارة، وفي هذا المبحث سيتم القاء الضوء على العنوان التجاري والاسم التجاري للشركات التجارية، وهل تلعب طبيعة الشركة دوراً في امتلاك الشركة اسماً أو عنواناً تجارياً؟ فتكمن الاهمية في أن قانون الشركات قد جعل لبعض الشركات عنواناً تجارياً وبعض

[1]) **قرار محكمة التمييز حقوق رقم ١٩٩٦/١٢٤١ لسنة ١٩٩٦ صفحة رقم ٢٧٠٧ – منشورات العنوان الالكتروني (قانون).**

[2]) **قرار محكمة التمييز حقوق رقم ١٩٩٦/١٢٤١ لسنة ١٩٩٥ صفحة رقم ١٣٠٨ – منشورات العنوان الالكتروني (قانون)**

الشركات اسماً تجارياً وبعضها الاخر يستطيع استخدام اسم تجاري وعنوان تجاري، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الاول الشركات التي تمتلك عنوانا تجارياً والثاني الاسم التجاري ودوره في شركات الاموال.

الفرع الأول

الشركات التي تمتلك عنواناً تجارياً

يمكن القول – أنه بالأغلب – ان الشركات التي تمتلك عنوانا تجارياً هي شركات الاشخاص لما للشركاء من دور جوهري في حياة الشركة بالإضافة إلى التمثيل الحاصل من قبلهم فكما هو معلوم أن شركات الاشخاص تتكون من عدد محدود من الشركاء يعرف كل منهم الاخر ويثق به، تربطهم –في الغالب– رابطة قرابة أو صداقة أو مهنة، أي ان هذه الشركات تقوم على أساس شخصية الشركاء–الثقة المتبادلة بينهم بحث يترتب على زوال الاعتبار الشخص بين الشركاء– كقاعدة عامة –وكما في الاغلب شركات الاشخاص تكتسب عنواناً تجارياً مع امكانية اتخاذ اسم تجاري بشرط ان يقترن هذا الاسم التجاري بالعنوان التجاري لهذه الشركة في معاملاتها.([1])

[1]) **فيصل خلف ضاحي، الصعوبات القانونية الناشئة عن إفلاس شركات الأشخاص :دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الاردن، (٢٠١١)، ص١٧.**

١_شركات التضامن :

تعد شركة التضامن من الشركات التي تمتلك عنونا تجاريا وهذا يستمد من عدة نصوص منها نص المادة (٢٧) و(٣٥) و(٤٠) من قانون الشركات البحريني، فقد نصت المادة (٢٧) على أن " يتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة (وشركاه) أو ما يفيد هذا المعنى، ويجب أن يتبع اسم الشركة أينما وَرَدْ (شركة تضامن بحرينية) ، وأن يكون اسم الشركة متفقاً دائماً مع هيئتها القائمة". ونصت المادة (٣٥) على ان " لدائني الشركة حق الرجوع عليها في أموالها ، ولهم أيضاً حق الرجوع على أي شريك كان عضواً في الشركة وقت التعاقد في أمواله الخاصة. ويكون جميع الشركاء ملزمين بالتضامن نحو دائني الشركة ، وكل اتفاق على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير" . ونصت المادة (٤٠) على ان" تكون إدارة الشركة لجميع الشركاء إلا إذا عيّن الشركاء في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل مديراً أو أكثر لإدارة الشركة من بين الشركاء أو من غيرهم ".

ومن خلال ما جاء يستفاد ان اسم الشركة وتمثيلها الاداري ومخاصمة الغير لها يكون عن طريق أسماء الشركاء، أي اسم التاجر ولقبه الحقيقي، وهو الذي يبرز امام الجمهور، اي انهم العامود الفقري للشركة، كما لا يجوز بأي حال من

الاحوال الاحتجاج على دائني الشركة بالرجوع على شريك آخر، فكل شريك متضامن و في مواجهة دائني الشركة، وهنا تكمن اهمية العنوان التجاري.([1])

٢_شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم:

تتكون شركة التوصية البسيطة من نوعين من الشركاء، فالنوع الاول شركاء متضامنون، والثاني شركاء موصون، وتعد شركة التوصية البسيطة من شركات الاشخاص لما للاعتبار الشخصي من دور جوهري في المسؤولية غير المحدودة للشركاء المتضامنين، فالشركاء المتضامنين يمتلكون حق التمثيل والادارة، واسمائهم التي تظهر للغير، وقد نصت المادة (٥٠) من قانون الشركات البحريني على أن " شركة التوصية البسيطة هي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر مسئولين ومتضامنين عن التزامات الشركة في جميع أموالهم وبين شـــريك واحد أو أكثر يكـــونون أصحاب أموال فيها وخـــــارجين عن الإدارة، ويسمون موصين. ولا يكون كل منهم مسئولاً عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال". وعليه فان الذي يمتلك الحق في ادارة الشركة هو الشريك المتضامن وأي شريك موصي وبعلمه وضع اسمه في عنوان الشركة ويعتبر متضامناً في مواجهة دائني الشركة، فالشركاء المتضامنون في الشركة

[1]) John E. Moye, The Law of Business Organizations, Cengage Learning, ٦th Edition, (٢٠٠٤), P٣٠, Also see IBP. Inc, Greece Company Laws and Regulations Handbook Volume ١ Strategic Information and Basic Laws, Lulu.com, (٢٠١٥), P٢٣٩

المسؤولون عن ادارة الشركة مسؤولون عن ديون الشركة في مواجهة دائني الشركة.([1])

اما شركة التوصية بالأسهم فتمتلك عنوانا تجاريا، حيث يحتوي هذا النوع من الشركات على نوعين من الشركاء، فالأول الشركاء المتضامنين، والثاني الشركاء المساهمون، ويستمد عنوانها التجاري من اسماء الشركاء المتضامنين دون المساهمين، مع امكانية اضافة اسم مبتكر أو اسم مستمد من غايتها،([2])وهذا ما نصت عليه المادة (٢٤٦) من قانون الشركات البحريني حيث قالت إن " شركة التوصية بالأسهم هي الشركة التي تتكون من فئتين من الشركاء إحداهما فئة الشركاء المتضامنين المسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة، والأخرى فئة الشركاء المساهمون الذين لا يسألون عن التزامات الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال " كما تنص المادة (٢٤٨) من قانون الشركات البحريني على ان" يتكون اسم شركة التوصية بالأسهم من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، ويجوز أن يضاف إلى اسم الشركة تسمية مبتكرة أو مشتقة من غرضها".

[1])**Michael J. Munkert, Stephan Stubner, Torsten Wulf, Founding a Company: Handbook of Legal Forms in Europe, Springer Science & Business Media, (٢٠١٠), P٧٨**

[2]) **Petri Mäntysaari, The Law of Corporate Finance: General Principles and EU Law: Volume III: Funding, Exit, Takeovers, Springer Science & Business Media, (٢٠١٠), P١٧٢.**

الفرع الثاني

الاسم التجاري ودوره في شركات الأموال

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى علاقة الاسم التجاري في شركات الاموال مع القاء الضوء على شركة المساهمة العامة والشركة ذات المسؤولية المحدودة مع عدم اغفال الاستثناءات ان وجدت لاستخدام العنوان عليهما، واهمية الاسم التجاري والعنوان، وضرورة التفرقة في هذا النوع من الشركات، فكما هو معلوم فان شخصية الشريك في تلك الشركات لا يكون له الاعتبار الجوهري لبنائها وتأسيسها، فكل شخص يساهم في راس مالها لمحاولة جمع أكبر راس مال لازم لها للوصول لغرضها دون الاهتمام بشخصية الشريك.

١_شركة المساهمة العامة :

كما هو معلوم تعد شركات المساهمة العامة من أهم شركات الاموال، والتي تعتمد بشكل كبير على الاسم التجاري والذي يستمد من اغراضها، ولا خلاف بين فقهاء القانون التجاري بان الذمة المالية لها مستقلة عن الذمة المالية للمساهمين، وان الضمان العام لدائني هذه الشركة هو راس مال الشركة،([1]) وقد ونصت المادة (٦٦) من قانون الشركات التجاري البحريني بانه " يجب أن يكون لشركة المساهمة اسم تجاري معين يخصها ويشير إلى غايتها " ولابد ان يكون

[1]) **Sampat Mukherjee, Modern Economic Theory, New Age International, (٢٠٠٢), P٢٢٢.**

هذا الاسم مستمداً من غرضها ولا يجوز أن يكون اسم الشخص الطبيعي دالا عليها، مع وجود استثناءان " ولا يجوز أن يكون هذا الاسم مستمداً من اسم شخص طبيعي إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة قانونا باسم هذا الشخص ، أو إذا تملكت الشركة عند تأسيســـها أو بعد ذلك مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسماً له". ([1])

ولعل السبب من النص صراحة ان شركة المساهمة العامة من الشركات التي تمتلك اسما لا عنواناً يعود إلى الطبيعة القانونية لتلك الشركة، بحيث لا اهمية لمعرفة شخصية الشركاء لكون مسؤوليتهم محدودة بقدر مساهمتهم بها، كما أن الغاية من عنوان الشركة امكانية معرفة الغير للشركاء المتضامنين فيها كما هو في شركات الاشخاص الذي يعد تضامن الشركاء جوهر هذه الشركات، الا ان فكرة التضامن في شركات المساهمة غير موجودة فلا معنى لأسماء الشركاء الحقيقي في الشركة الا الاستثناءات التي نص عليها قانون الشركاء التجارية البحريني .([2])

٢_الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

[1]) المادة (٦٦) من قانون الشركات البحريني.

[2]) أحمد سليمان زايد، التعامل المحظور بأسهم الشركات المساهمة العامة : دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والإنجليزي، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الاردن، أطروحة دكتوراه، (٢٠٠٥)، ص٢٣.

كما هو في الشركة المساهمة العامة فان الذمة المالية للشركة ذات المسؤولية المحدودة مستقلة عن الذمة المالية للشركاء فيها، وتكون موجودات الشركة واموالها هي الضمانة الوحيدة لدائني الشركة، ولا يكون الشريك مسؤولا إلا بمقدار حصصه التي يمتلكها في الشركة.([1]) ويستمد الاسم التجاري للشركة ذات المسئولية المحدودة من اسمـــــــاً خاصاً، ويمكن أن يستمد من احد اسماء الشركاء أو يستمد من غايتها.([2]) والسؤال هو هل يمكن ان يستمد اسمها التجاري من احد اسماء الشركاء، وهل هذا يخل بواقع ان هذه الشركة تمتلك اسما تجاريا لا عنوانا تجاريا؟ حقيقة ان هذه الشركة لا يمكن ان تمارس اعمالها دون اضافة ما يشير إلى طبيعتها (ذ.م.م) وذلك لحماية الغير ممن يتعاملون معها وعند مخاصمتها، فانه يتم مخاصمة الشركة نفسها دون النظر إلى الشركاء، فالمخاصمة في هذه الشركة تكون للشركة نفسها أي لاسمها التجاري وليس للشركاء انفسهم.

الخاتمـــــــــــة

لا شك ان العنوان التجاري والاسم التجاري من ضرورات الحياة التجارية للتاجر، والتي تعد من المسائل الجوهرية التي لابد من توفرها لبدء التاجر عمله،

[1]) **Anthony Mancuso, Nolo's Quick LLC: All You Need to Know About Limited Liability Companies (Quick & Legal), Nolo, (٢٠١٧), P١٦.**

[2]) **المادة (٢٦٣) من قانون الشركات البحريني**

وبسبب ضرورة توفر هذين العنصرين ظهر اللبس بين العنوان التجاري والاسم التجاري، بحيث اصبح العنوان اسماً واصبح الاسم عنواناً، فاصبح التاجر يمتلك الحق لاستخدام اسمه المدني كواجهة للمحل التجاري بالرغم ان العنوان التجاري لا يعدو الا ان يكون اسم ولقب التاجر الحقيقي الذي يميزه عن باقي التجار، والذي اوجب القانون على التاجر اجراء معاملاته بعنوانه، ومن الملاحظ ان المشرع قد أوجب على التاجر لتملك عنوانه ان يقوم بتسجيله، بحيث ادى هذا الأمر إلى امكانية التاجر التصرف بالعنوان التجاري بمعزل عن المتجر اذا اتفق الطرفان بشكل صريح ونتيجة هذا الأمر اصبح العنوان جزءاً من المحل التجاري.

كما أن الاسم التجاري والذي يعكس اهمية المتجر وعلاقته المباشرة به لم يعره المشرع ذاك الانتباه المطلوب والذي هو في الحقيقة الاسم المبتكر الذي من خلاله يمكن تمييز المتاجر عن بعضها البعض، بحيث لم يعده المشرع البحريني من العناصر غير المادية وانما اكتفى بالعنوان كجزء من المتجر، وقد بين قانون الاسماء التجارية البحريني ملكية الاسم التجاري، حيث تعد ملكية مطلقة بعد تسجيلها حسب الاصول الواردة في قانون الاسماء التجارية، فلا يجوز لمن سجل اسماً تجارياً حسب الاصول في القانون أن يعتدي شخص اخر على هذا الاسم التجاري، كما يجوز التصرف في الاسم التجاري بالتنازل عنه أو رهنه أو

حجزه أو اعطاء ترخيص لاستعماله وبينا حقيقة الحماية القانونية المعطى للاسم التجاري.

النتائج:

لقد تبين بعد الانتهاء من الدراسة عدة نتائج وهي على النحو التالي:

١. ظهر جليا أن العنوان التجاري هو الممثل الشرعي للتاجر للتوضيح عن شخصه وحالته وتميزه عن الاخرين، والاسم التجاري لتمثيل المحال التجارية عن بعضها البعض، وهذا يعني أن الفكرتين المفترض مختلفتان تماما عن بعضهما البعض في عدة مجالات منها القانون الذي ينظمهما.

٢. الاسم التجاري الذي يستخدمه التاجر في مزاولة تجارته هو بالأصل لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات، بحيث يكون شخصية المتجر لتمييزه عن باقي المتاجر.

٣. اعتبر المشرع البحريني العنوان التجاري عنصراً من عناصر المتجر على خلاف الواقع الذي يفرض أن يكون الاسم التجاري هو احد العناصر المكونة له.

٤. سمح المشرع البحريني بإمكانية التنازل والتصرف بالعنوان التجاري منفصلاً عن المتجر من شخص إلى شخص بعد الاتفاق صراحة على ذلك.

٥. ظهر وجود حماية للاسم التجاري حسب قانون الاسماء التجارية لأنه من الواضح أن هناك قصوراً في طبيعته القانونية كرادع لمن يعتدي على الاسماء التجارية.

٦. يمكن شطب الاسم التجاري في عدة حالات نص عليها القانون عن طريق مسجل الأسماء التجارية، فيكمن أن يتم من تلقاء نفسه، والثانية من قبل أي شخص ذي مصلحة، فقد يكون الاسم قد سجل بطريقة مخالفة للأصول المتبعة في القانون أو بناء على قرار المحكمة المختصة أو على عدم استخدام الاسم لمدة ثلاث سنوات.

٧. ظهر في نصوص قانون التجارة وقانون الاسماء التجارية أن التاجر قد يوقع بعنوانه وقد يوقع باسمه التجاري وظهر ذلك في نص المادة (٥٣) من قانون التجارة والمادة (١) من قانون الأسماء التجارية.

٨. بالرغم من أن الاصل مخاصمة التجار عن طريق عنوانه – اسمه ولقبه– الا أنه تبين أنه بالإمكان مخاصمة التاجر بواسطة اسمه التجاري وهذا ما اكدته احكام محكمة التمييز الأردنية.

التوصيات:

بعد الانتهاء من الدراسة نوصي بإدخال بعض التعديلات التي قد تفيد في ازالة اللبس الحاصل بين مفهوم العنوان التجاري والاسم التجاري:

١. تعديل نص المادة (٥١) من قانون التجارة البحريني والتي تنص على ان " يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه" لتصبح كالاتي: " يتكون العنوان التجاري من الاسم المدني للتاجر "، وهذا التعديل يؤدي ضمنا إلى تعديل نص المادة (٥٣) بحيث تصبح " على التاجر ان يجري معاملاته التجارية ويوقع اوراقه المتعلقة بهذه المعاملات باسمه المدني" بدلا من " على التاجر أن يجري معاملاته التجارية ويوقع اوراقه المتعلقة بهذه المعاملات بعنوانه التجاري".

٢. تعديل نص المادة (٢) من قانون الاسماء التجارية البحريني لسنة (٢٠١٢) والتي عرفت الاسم التجاري على انه " الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات". نامل من المشرع البحريني ما يفيد للابتكار لتصبح كالاتي: " الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات والذي يتكون من تسمية مبتكرة ".

٣. نحث المشرع البحريني على تعديل نص المادة (٣٢) من قانون التجارة بحيث ينص صراحة على اعتبار الاسم التجاري عنصرا اساسيا من عناصر المتجر غير المادية والنص صراحة على شطب فكرة العنوان التجاري من نص المادة (٣٢) المذكورة ونحث المشرع البحريني على منع التنازل عن العنوان التجاري من شخص إلى شخص لارتباطه في

الاسم المدني للتاجر فهو ليس عنصرا من عناصر المتجر، فالأفضل لو منع المشرع انتقال العنوان التجاري لشخص اخر حتى لو وضع صاحب هذا العنوان أنه انتقل اليه وذلك لما يوجب من خصوصية لهذا العنوان التجاري، والتأكيد على ان الاسم التجاري هو الذي يعتبر دائماً من العناصر المعنوية للمتجر وليس العنوان التجاري.

٤. نامل من المشرع البحريني تغليظ عقوبة الاعتداء على الاسم التجاري بما يتناسب مع حجم الاعتداء خاصة اذا اخذنا بالحسبان العوائد المالية من جراء الاعتداء، بحيث تصل العقوبة إلى مصادرة الاموال التي جناها، وعقوبة السجن، واضافة غرامة عالية تتناسب مع الواقع العملي والمنطقي مع الاسماء التجارية

٥. نامل من المشرع البحريني اعادة النظر في نص المادة (٥٤) من قانون التجارة والتي تنص على : " لا يجوز التصرف في العنوان التجاري تصرفا مستقلا عن التصرف في المتجر. ولكن اذا تصرف صاحب المتجر في متجره، لم يشمل التصرف العنوان التجاري مالم ينص على ذلك صراحة أو ضمنا". لان لو وصل العنوان التجاري لمرحلة التصرف فيه فهذا يعني انه اصبح اسماً تجاري وليس عنواناً تجاريا، كون العنوان التجاري لا يفترض به الانتقال من شخص إلى شخص –لان العنوان مرتبط بشخص التاجر نفسه، فالأولى على المشرع اعادة النظر في هذه

المادة، وشطب فكرة العنوان التجاري نهائيا من عناصر المتجر، وكما نامل من المشرع اضافة الاسم التجاري بشكل صريح داخل عناصر المحل التجاري.

قائمة المراجع والمصادر:

أ. المراجع باللغة العربية:

١ـ الكتب:

- باسم محمد صالح، شرح القانون التجاري البحريني، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، الطبعة الاولى،(٢٠٠٧).
- خالد محمد سيد امام، الاسم التجاري في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، (٢٠١٥).
- خالد محمد سيد امام، الاسم التجاري في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر الطبعة الاولى، (٢٠١٦()).
- خالد محمد سيد امام، الحق في الاسم التجاري (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الاولى، (٢٠١٦).
- خالد محمد سيد امام، النظام القانوني للاسم التجاري دراسة مقارنة، درا النهضة العربية، مصر، الطبعة الاولى، (٢٠١٥).

- سائد الخولي، حقوق الملكية الصناعية: مفهومها، خصائصها، إجراءات تسجيلها وفقا لأحدث التشريعات والمبادئ القانونية، مجدلاوي للنشر والتوزيع، الاردن، (٢٠٠٤)
- سعيد جبر، النظام القانوني للاسم المدني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٠
- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، (٢٠٠٣).
- عبد المنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، دراسة خاصة بطلبة كلية التجارة، دار النهضة العربية، القاهرة، لبنان، (١٩٨٢)
- عزالدين مرزا ناصر العباسي، الاسم التجاري دراسة قانونية مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، (٢٠٠٧).
- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري- الجزء الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (الجزء الاول)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، (٢٠٠٨).

٢ــــ الرسائل العلمية:

- أحمد سليمان زايد، التعامل المحظور بأسهم الشركات المساهمة العامة دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والإنجليزي، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الاردن، أطروحة دكتوراه، (٢٠٠٥).
- ايناس برقان، التنظيم القانوني للحجز على الاسم التجاري والتنفيذ عليه دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، (٢٠١٢).
- فيصل خلف ضاحي، الصعوبات القانونية الناشئة عن إفلاس شركات الأشخاص :دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الاردن، (٢٠١١).
- محمد سعد العرمان، الحماية القانونية للأسماء التجارية في القانون الاردني دراسة مقارنة مع القانون العراقي والمصري والفرنسي، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الاردن، (٢٠٠٦).
- مياسة عبيدات، عناصر المحل التجاري في التشريع الاردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الاردن، (٢٠٠٥).
- هالة الجليلي، العلامة التجارية دراسة قانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، (١٩٩٧).

٣_ الأبحاث:

- رشا حطاب، مها خصاونة، تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري على الموقع التجاري الإلكتروني، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس والأربعون، (٢٠١١).
- مصلح الطراونة، الأحكام القانونية للعنوان التجاري والاسم التجاري في القانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد (١٧) العدد (٣)، ٢٠٠٢.
- نصر الدين الخليل، الاحكام القانونية للمحل التجاري، مجلة العدل، وزارة العدل، جمهورية السودان، العدد الثالث والعشرون السنة العاشرة، (٢٠٠٨).

ب. المراجع باللغة الانجليزية

- Anthony Mancuso, Nolo's Quick LLC: All You Need to Know About Limited Liability Companies (Quick & Legal), Nolo, (٢٠١٧).
- Hisham Baban, Principles of Commercial Law, UOB Press, Kingdom of Bahrin, ١st editon, ٢٠١٥
- IBP. Inc, Greece Company Laws and Regulations Handbook Volume ١ Strategic Information and Basic Laws, Lulu.com, (٢٠١٥)

- Jianhong Fan, Alexandre Dias Pereira, Commercial and Economic Law in Macau, Kluwer Law International, , (٢٠١١)
- John E. Moye, The Law of Business Organizations, Cengage Learning, ٦th Edition, (٢٠٠٤).
- Michael J. Munkert, Stephan Stubner, Torsten Wulf, Founding a Company: Handbook of Legal Forms in Europe, Springer Science & Business Media, (٢٠١٠), P٧٨
- Petri Mäntysaari, The Law of Corporate Finance: General Principles and EU Law: Volume III: Funding, Exit, Takeovers, Springer Science & Business Media, (٢٠١٠).
- Sampat Mukherjee, Modern Economic Theory, New Age International, (٢٠٠٢).

ج. مواقع الإنترنت:

https://www.forbes.com/sites/kurtbadenhausen/٢٠١٧/٠٥/٢٣/the-worlds-most-valuable-brands-٢٠١٧-by-thenumbers/#٣٢٩٥a١٠٩٣٠٣d